الشيخ ندا
أبو أحمد

الموسوعة الندية في الآداب الإسلامية

(١٠)

آداب المسجد والسعي إليه

الشيخ/ندا أبو أحمد

آداب المسجد والسعي إليه

تمهيد

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهد اللهُ فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله ـ تعالى ـ، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

الآدابُ المُتَعَلِّقةُ بالمَساجِدِ:

الأدب الأول: إخلاص النية لله عز وجل عند الخروج للمسجد:

الأدب الثاني: التَّزيُّنُ والتَّجمُّلُ عند الذَّهابِ إلى المسجدِ:

الأدب الثالث: الدعاء عند الخروج من البيت إلى المسجد أو إلى غيره:

الأدب الرابع: الذهابُ إلى المسجدِ ماشيًا:

١- من خرج إلى المسجد لأداء الصلاة المكتوبة فله بكل خطوة صدقة.

٢- الخروج إلى المسجد لأداء الصلاة المكتوبة يكفر الله به الخطايا.

٣- من خرج إلى صلاة فله بكل خطوة حسنة ويمحى عنه بها خطيئة ويرفع له بها درجة.

٤- يكتب بكل خطوة لمن ذهب إلى الصلاة حسنة ويمحى عنه بها خطيئة ذهابًا وإيابًا.

٥- أعظم الناس أجرًا أبعدهم عن المسجد ممشى.

٦- فضل المشي إلى المساجد في الظُّلَمِ.

٧- وانظر رعاك الله إلى فضل السعي إلى المسجد لإداء صلاة الجمعة.

٨- من خرج إلى المسجد لأداء صلاة مكتوبة، أعد الله له نزلا في الجنة.

الأدب الخامس: المشيُ إلى المسجدِ بسَكينةٍ ووَقارٍ:

الأدب السادس: الذهاب إلى المَسجِدِ مبكرًا لأداءِ الصَّلاةِ:

الأدب السابع: عدم تشبيك الأصابع عند الخروج إلى المسجد للصلاة:

الأدب الثامن: تقديمُ الرِّجْلِ اليُمْنى عندَ دُخولِ المسجدِ، والخروج باليسرى، مع المحافظة على أذكار الدخول والخروج:

الأدب التاسع: عدَمُ دخول المسجدِ برائحةٍ كريهةٍ:

الأدب العاشر: لا تُمنع النساء من الخروج إلى المساجد:

الأدب الحادي عشر: لا تخرج المَرأةِ للمَسجِدِ مُتَطَيِّبةً أو مُتَزَيِّنةً:

الأدب الثاني عشر: لا تخرج المرأةِ للمسجد دونَ إذنِ الزَّوجِ:

الأدب الثالث عشر: تخصص باب للنساء في المسجد للدخول والخروج منه:

الأدب الرابع عشر: فإذا قضت النساء الصلاة فليكن انصرافهن من المسجد قبل الرجال:

الأدب الخامس عشر: عند دخول المسجد تُصلَّى ركعتين قبْلَ الجُلوسِ:

الأدب السادس عشر: عدَمُ الخروجِ مِن المسجدِ بعدَ الأذانِ إلَّا مِن عُذرٍ:

الأدب السابع عشر: عدم تخصيص مكان معين في المسجد للصلاة فيه:

الأدب الثامن عشر: عدم حجز الأماكن في المسجد:

الأدب التاسع عشر: المُكثُ في المُصَلَّى لانتظار الصَّلاةِ:

الأدب العشرون: لا تهجر المسجد القريب منك وتتبع المساجد من أجل جمال الصوت:

الأدب الحادي والعشرون: عدم رفع الصوت في المسجد والتشويش على المصلين:

الأدب الثاني والعشرون: عَدَمُ نَشدِ الضَّالَّةِ والبَيعِ والشِّراءِ في المَسجِدِ

الأدب الثالث والعشرون: الحِرصُ على نَظافة المسجد وعَدَمُ تَلويثِه:

الأدب الرابع والعشرون: عَدَمُ البُصاقِ في المسجِدِ:

الأدب الخامس والعشرون: عدم مد الرِجْل إلى المصاحف في المساجد وفي غيرها:

الأدب السادس والعشرون: أن يَتَجَنَّبَ إيذاءَ أحَدٍ في المَسجِدِ:

الأدب السابع والعشرون: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسجد:

الأدب الثامن والعشرون: إسناد مهام المسجد إلى القائمين على المسجد:

الأدب التاسع والعشرون: عدم استخدام أدوات المسجد في أماكن غير المساجد:

الأدب الثلاثون: إلا يُجعل مكان في المسجد مخصوص لحفظ نعال الناس بالأجرة:

الأدب الحادي والثلاثون: عدم اتخاذ المسجد طريقًا:

الأدب الثاني والثلاثون: النهي عن وضع الإعلانات التجارية داخل المساجد:

الأدب الثالث والثلاثون: عدم اتخاذ ساعات ذات أجراس عالية أو ناقوسية في المساجد:

الأدب الرابع والثلاثون: عدم اتخاذ القباب في المسجد:

الأدب الخامس والثلاثون: النهي عن زخرفة المساجد والمُغالاةِ في بناءِها والتَّباهي بها:

الأدب السادس والثلاثون: عدم رفع المنبر أكثر من ثلاث درجات:

الأدب السابع والثلاثون: النهي عم تزيين المساجد بالأنوار والزهور عند المناسبات:

الأدب الثامن والثلاثون: عَدَمُ اتِّخاذِ القُبورِ مَساجِدَ:

الأدب التاسع والثلاثون: النهي عن الرقص والتمايل في المسجد فيما يسمونه حلق الذكر:

جملةٌ من الأمور التي تجوز في المسجِدِ:

١- يجوز الأكل والشرب في المسجد:

٢- يجوز التحدث في الأمور الدنيوية المباحة في المسجد

٣- يَجوزُ الاستِلقاءُ والنَّومُ في المَسجِدِ:

٤- يجوز استدبار القبلة في المسجد:

٥- يجوز إدخال الصبيان المساجد:

٦- يجوز إنشاد الشِعر المباح في المسجد:

٧- الجلوس في المسجد لطلب العلم والذكر ومدارسة القرآن:

أ- فمن اجتمع في المسجد لمدارسة القرآن فإنه تحفه الملائكة، وتغشاه الرحمة، ويذكره الله فيمن عنده.

ب- الاجتماع في المسجد لتعلم وتعليم القرآن خير من متاع الدنيا.

جـ- الاجتماع في المسجد لطلب العلم والإقبال عليه يجعل الإنسان في حفظ الله وكلاءه ورعايته.

د- ومدارسة العلم في المسجد هو ميراث النبي ﷺ.

هـ- الاجتماع في المسجد لطلب العلم يعدل أجر حجة.

و- الاجتماع في المسجد لطلب العلم يعدل أجر المجاهد في سبيل الله تعالى.

ز- الاجتماع في المسجد لطلب العلم سبب لأن يباهي الله ﷻ بهم الملائكة.

الآدابُ المُتَعَلِّقةُ بالمَساجِدِ:

الأدب الأول: إخلاص النية لله عز وجل عند الخروج للمسجد:

والنية شرط يتوقف عليه قبول الأعمال، وعلى مدارها يكون الثواب والعقاب.

فقد أخرج البخاري من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **" إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوى فمن كانت هجرتُهُ إلى اللَّهِ ورسولِهِ فَهجرتُهُ إلى اللَّهِ ورسولِهِ ومن كانت هجرتُهُ إلى دنيا يصيبُها أو امرأةٍ ينْكحُها فَهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليْهِ ".**

ففي هذا الحديث قال ﷺ:" إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ"، فلا تصِحُّ جَميعُ العِباداتِ الشَّرعيَّةِ إلَّا بوُجودِ النِّيَّةِ فيها،" ولِكلِّ امرِئٍ ما نَوى"، فإنَّما يَعودُ على المسلمِ مِن عَملِه ما قصَدَه منه، وهذا الحُكمُ عامٌّ في جَميعِ الأعمالِ مِنَ العباداتِ والمعاملاتِ والأعمالِ العاديَّةِ، فمَنْ قصَدَ بعَملِه مَنفعةً دُنيويَّةً لم يَنلْ إلَّا تلكَ المَنفعةَ ولو كان عِبادةً، فَلا ثَوابَ له عليها، ومَن قصَدَ بعَملِه التَّقرُّبَ إلى اللهِ تعالَى وابتغاءَ مَرضاتِه، نالَ مِن عَملِه المَثوبةَ والأجرَ. (الدرر السنية بتصرف)

وأخرج أبو داود والبيهقي من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **" من أتى المسجدَ لشيءٍ فهو حظُّه ".** (صحيح أبي داود: ٤٧٢)

فالمساجدُ يَأتيها النَّاسُ ولا يَعْلَمُ ما في نيَّاتِهم إلَّا اللهُ عزَّ وجلَّ؛ فمَنْ جاء للعِبادةِ كالصَّلاةِ، والذِّكرِ، وطَلَبِ العِلمِ، كان له أَجْرُ ذلك، ومَنْ جاء لغيرِها، فأَجْرُه ما حَصَل عليه وناله في ذَهابِه هذا، وليس له في ذَلِك أَجْرٌ، فعليك أخي الحبيب أن يكون خروجك إلى المسجد استجابة لأمر الله عز وجل، ورغبة فيما عنده من الأجر والثواب، مستحضرًا قوله ﷺ:" **صَلاةُ الرَّجُلِ في الجَماعةِ تُضَعَّفُ على صَلاتِه في بَيتِه وفي سوقِه خَمسًا وعِشرينَ ضِعفًا، وذلك أنَّه إذا تَوضَّأ فأحسَنَ الوُضوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسجِدِ، لا يُخرِجُه إلَّا الصَّلاةُ، لَم يَخطُ خَطوةً إلَّا رُفِعَت له بها دَرَجةٌ، وحُطَّ عنه بها خَطيئةٌ، فإذا صَلَّى لَم تَزَلِ المَلائِكةُ تُصَلِّي عليه، ما دامَ في مُصَلَّاه: اللهُمَّ صَلِّ عليه، اللهُمَّ ارحَمْه، ولا يَزالُ أحَدُكُم في صَلاةٍ ما انتَظَرَ الصَّلاةَ ".**

(أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ)

بل ينبغي أن يرتقي المرء بهمته إلى أكمل من ذلك، فيسعى إلى أن يكون من جملة السبعة الذين يظلهم الله عز وجل في ظله يوم لا ظل إلا ظله الذين أخبر عنهم ﷺ، فذكر منهم:"**... ورَجُلٌ قَلبُه مُعَلَّقٌ في المَساجِدِ... ".** (رواه البخاري ومسلم)

وأخرجه الترمذي بلفظ: **" ورجلٌ قلبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمسجدِ إذا خرجَ مِنْهُ حتى يَعُودَ إليهِ ".** (صحيح الجامع: ٣٦٠٣)

ومعناه: شدة حبه لها وملازمته لصلاة الجماعة فيها.

الأدب الثاني: التَّزيُّنُ والتَّجمُّلُ عند الذَّهابِ إلى المسجدِ:

قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ[1] عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١).

قال ابنُ كثير-رحمه الله-: " ولهذه الآيةِ، وما ورد في معناها مِن السُّنَّةِ، يُستحبُّ التَّجمُّلُ عندَ الصَّلاةِ، ولا سيَّما يومُ الجُمُعةِ ويومُ العيدِ، والطِّيبُ؛ لأنَّه مِن الزِّينةِ ". (تفسير القرآن العظيم:٣/٤٠٦).

وأخرج أبو داود والبزار والطبراني في الأوسط والبيهقي في الكبرى من حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا صلَّى أحدُكُم فليَلبَس ثوبيهِ، فإنَّ اللَّهَ أحقُّ من تزَيَّنَ[2] لَهُ...".

(صحيح الجامع: ٦٥٢) (السلسلة الصحيحة: ١٣٦٩)

وبعض الناس يأتي إلى المسجد بثياب المهنة وقد تكون متسخة وبها روائح كريهة تؤذي المصلين.

وقد أخرج أبو داود من حديث محمد بن يحيى بن حبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ، أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ، أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ ".

(صحيح سنن أبي داود:٩٥٣)

الأدب الثالث: الدعاء عند الخروج من البيت إلى المسجد أو إلى غيره:

فقد أخرج أبو داود من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا خرج الرجلُ من بيتِه فقال: بسمِ اللهِ، توكَّلتُ على اللهِ، لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، فيقالُ له: حسبُكَ، قد هُدِيتَ[3]، وكُفيتَ[4]، ووُقِيتَ[5]، فيتنحَّى له الشيطانُ[6]، فيقول له شيطانٌ آخرُ: كيف لك برجلٍ قد هُدِيَ وكُفِيَ ووُقِيَ؟".

(صحيح الجامع: ٤٩٩)

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أم سلمة-رضي الله عنها- قالت: " ما خرَجَ النَّبيُّ ﷺ من بَيتي قَطُّ إلَّا رفَعَ طَرْفَه إلى السَّماءِ، فقال: اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ أنْ أضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أظْلِمَ أو أُظلَمَ، أو أجهَلَ أو يُجهَلَ عليَّ ". (صحيح أبي داود: ٥٠٩٤)

ويزيد في الفجر هذا الذكر: " اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا ". (رواه مسلم)

١- المقصودَ مِن اللِّباسِ التَّزيُّنُ للهِ في الصَّلاةِ؛ ولذلك جاء باسمِ الزِّينةِ في القُرآن. (شرح العمدة- كتاب الصلاة لابن تيمية ص: ٣١٤).
٢- الزِّينة: اسم جامع لكل شيء يُتزيَّن به. والزِّينة: ما يُتزيَّن به، ويوم الزِّينة: يوم العيد. (لسان العرب لابن منظور:١٣/ ٢٠٢)
٣ - هديت: أي أرشدك الله إلى طريق الصواب والخير.
٤ - كُفيت: أي كفاك الله تعالى همّ كل أمر من أمور الدنيا والآخرة.
٥- وُقيت: أي حفظك الله ووقاك من كل شر أو سوء أو أذى.
٦ - فيتنحى عنه الشيطان: أي ابتعد عنه وتخلى عن إغوائه، حيث يعجز عن إلحاق الضرر به بعد أن تولى الله حفظه.

الأدب الرابع: الذهابُ إلى المسجدِ ماشيًا[1]:

١- من خرج إلى المسجد لأداء الصلاة المكتوبة فله بكل خطوة صدقة:

فقد أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " كُلُّ سُلامى[2] مِنَ النَّاسِ عليه صَدَقَةٌ، كُلَّ يومٍ تَطلُعُ فيه الشَّمسُ، قال: تَعدِلُ بينَ الاثنَينِ[3] صَدَقَةٌ، وتُعينُ الرَّجُلَ في دابَّتِه فتَحمِلُه عليها، أو تَرفَعُ له عليها مَتاعَه صَدَقَةٌ، قال: والكَلِمةُ الطَّيِّبةُ صَدَقَةٌ، وكُلُّ خُطوةٍ تَمشيها إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وتُميطُ الأذى عَنِ الطَّريقِ[4] صَدَقَةٌ ". والشاهد قول النبي ﷺ:" وكُلُّ خُطوةٍ تَمشيها إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ ".

٢- الخروج إلى المسجد لأداء الصلاة المكتوبة يكفر الله به الخطايا:

- وأخرج أبو يعلى في مسنده والحاكم من حديث عليٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" إسباغُ الوضوءِ[5] في المكارِهِ[6]، وإعمالُ الأقدامِ إلى المساجدِ، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاةِ؛ يغسلُ الخطايا غسلًا ".

(صحيح الجامع: ٩٢٦) (صحيح الترغيب والترهيب: ٣١٣)

- وأخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" ألا أدُلُّكُم على ما يكفر اللهُ به الخَطايا، ويزيد في الحسنات؟ إسباغُ الوُضوءِ على المكروهات، وكَثرةُ الخُطا إلى المَساجِدِ، وانتِظارُ الصَّلاةِ بَعدَ الصَّلاةِ ". (صحيح الجامع:٢٦١٧)

وأخرج الإمام أحمد والترمذي واللَّفظُ له عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قال:" احتَبَسَ عنَّا رَسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غَداةٍ مِن صَلاةِ الصُّبحِ حتَّى كِدنا نَتَراءى عَينَ الشَّمسِ، فخَرَجَ سَريعًا، فثوبَ بالصَّلاةِ[7]، فصَلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ وتَجوَّز[8] في صَلاتِه، فلمَّا سَلَّمَ دَعا بصَوتِه، فقال لنا: على مَصافِّكم[9] كَما أنتُم، ثُمَّ انفتَلَ[10] إلينا فقال: أمَا إنِّي سأُحَدِّثُكُم ما حَبَسَني عنكُمُ الغَداةَ: إنِّي قُمتُ مِنَ اللَّيلِ فتَوضَّأتُ فصَلَّيتُ ما قُدِّرَ لي، فنَعَستُ في صَلاتي فاستَثقَلتُ، فإذا أنا بربِّي تَبارَكَ وتعالى في أحسَنِ صورةٍ، فقال: يا مُحَمَّدُ، قُلتُ: لبَّيكَ رَبِّ، قال: فيمَ يَختَصِمُ المَلأُ الأعلى؟ قُلتُ: لا أدري رَبِّ، قالها ثَلاثًا، قال: فرَأيتُه وَضَعَ كَفَّه بَينَ كَتِفَيَّ حتَّى وجَدتُ بَردَ أنامِلِه بَينَ ثَديَيَّ، فتَجَلَّى لي كُلُّ شَيءٍ وعَرَفتُ، فقال: يا مُحَمَّدُ، قُلتُ: لبَّيكَ رَبِّ، قال: فيمَ يَختَصِمُ المَلأُ الأعلى؟ قُلتُ: في الكَفَّاراتِ، قال: ما هنَّ؟ قُلتُ: مَشيُ الأقدامِ إلى الجَماعاتِ، والجُلوسُ في المَساجِدِ بَعدَ الصَّلواتِ، وإسباغُ الوُضوءِ في المَكروهاتِ...". (صحيح سنن الترمذي:٣٢٣٥)

١- توجد رسالة للمؤلف بعنوان: فضل {بناء المساجد، والسعي إليها، والصلاة فيها} ففيها المزيد، فارجع إليها فضلًا؛ لا أمرًا.
٢- السلامى: بضم السين، وتخفيف اللام والميم، مقصورًا، هو واحد السلاميات وهي: مفاصل الأصابع والمعنى: أن على كل عظمة من عظام ابن آدم صدقة.
٣- تعدل بين الاثنين: أي تصلح بينهما بالعدل.
٤- تميط الأذى عن الطريق: أي تنحيه وتبعده عنها.
٥- إسباغ الوضوء: أي استيعاب أعضائه بالغسل والمسح، مع استيفاء آدابه ومكملاته.
٦- المكاره: جمع مكروه، ويقصد به هنا المشقة، كالأوقات الباردة مثلًا.
٧- التَّثويبُ هاهنا إقامةُ الصَّلاةِ، والأصلُ في التَّثويبِ أن يَجيءَ الرَّجُلُ مُستَصرِخًا فيُلوِّحَ بثَوبِه ليُرى ويَشتَهِرَ، فسُمِّيَ الدُّعاءُ تَثويبًا لذلك، وكُلُّ داعٍ مُثَوِّبٌ. (النهاية لابن الأثير:١/ ٢٢٦)
٨- تَجوَّز في صَلاتِه: أي: خَفَّفها وأسرَعَ بها. (النهاية لابن الأثير:١/ ٣١٥).
٩- على مَصافِّكم، أي: اثبُتوا عليها، وهيَ جَمعُ مَصَفٍّ، وهو مَوضِعُ الصَّفِّ. (الكاشف عن حقائق السنن للطيبي:٣/ ٩٥٩).
١٠- انفتَلَ، أي: انصَرَف مِنَ الصَّلاةِ، أو أقبَلَ مِنَ القِبلةِ إلينا. (مِرقَاة المَفاتيح للقاري:٢/ ٦٢٥).

٣- من خرج إلى صلاة فله بكل خطوة حسنة ويمحى عنه بها خطيئة ويرفع له بها درجة:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " صلاةُ الرجُلِ في جماعةٍ تَزيدُ على صلاتِه في بيتِه وصلاتِه في سُوقِه بِضعًا وعِشرين درجةً؛ وذلك أنَّ أحدَهم إذا توضَّأ فأحْسَنَ الوُضوءَ، ثمَّ أتى المسجدَ لا يَنْهَزُه[١] إلَّا الصَّلاةُ، لا يُريدُ إلَّا الصَّلاةَ، فلم يَخطُ خطوةً إلَّا رُفِعَ له بها درجةً، وحطَّ عنه بها خطيئةً، حتَّى يَدخُلَ المسجدَ، فإذا دخَلَ المسجدَ كان في الصلاةِ ما كانتِ الصَّلاةُ هي تَحبِسُه، والملائكةُ يُصَلُّونَ على أحدِكم ما دامَ في مجلِسِه الذي صلَّى فيه، يقولون: اللَّهمَّ ارحَمْه، اللَّهمَّ اغفِرْ له، اللَّهمَّ تُبْ عليه، ما لم يُؤْذِ فيه، ما لم يُحْدِثْ فيه ".

وأخرج الإمام مسلم عن أبي هُرَيرَةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: " مَن تطهَّرَ في بيتِه، ثمَّ مَشَى إلى بيتٍ من بيوتِ اللهِ؛ ليقضيَ فريضةً مِن فرائضِ اللهِ، كانتْ خطوَتاهُ: إحداهما تحطُّ خطيئةً، والأخرى ترفعُ درجةً ".

وأخرج الإمام مسلم عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ-رضِيَ اللهُ عنهما- قال: " كانتْ دِيارُنا نائيةً عن المسجدِ، فأردْنا أن نَبيعَ بُيوتَنا، فنقتربَ من المسجدِ، فنهانا رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: إنَّ لكم بكلِّ خُطوةٍ درجةً ".

- ***وأخرج ابن حبان والنسائي والحاكم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:*** " من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي، فَرِجْلٌ تكتب له حسنة وَرِجْلٌ تحط عنه سيئة حتى يرجع ".

(صحيح الترغيب والترهب: ٢٩٧)

وأخرج أبو داود عن سعيد بن المسيِّبِ قال: " حضرَ رجلًا منَ الأنصارِ الموتُ فقالَ إنِّي محدِّثُكم حديثًا ما أحدِّثُكموهُ إلَّا احتسابًا[٢]، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ إذا توضَّأَ أحدُكم فأحسنَ الوضوءَ ثمَّ خرجَ إلى الصَّلاةِ لم يرفع قدمَهُ اليمنى إلَّا كتبَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ لَهُ حسنةً ولم يضع قدمَهُ اليسرى إلَّا حطَّ اللَّهُ عزَّ وجلَّ عنهُ سيِّئةً فليقرِّب أحدُكم أو ليبعِّد[٣]، فإن أتى المسجدَ فصلَّى في جماعةٍ غُفِرَ لَهُ فإن أتى المسجدَ وقد صلَّوا بعضًا وبقيَ بعضٌ صلَّى ما أدرَكَ وأتمَّ ما بقيَ كانَ كذلِكَ[٤]، فإن أتى المسجدَ وقد صلَّوا فأتمَّ الصَّلاةَ كانَ كذلِكَ[٥] ". (صحيح أبي داود: ٥٦٣)

- ***وأخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ:*** " أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّه بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ:" إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ[٦]، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ".

١- لا يَنْهَزُه أي لا يُنهِضُه ويُقيمُه، وهو بمعنى قولِه بعدَه:" لا يريدُ إلَّا الصَّلاةَ ". (شرح مسلم للنووي:٥/ ١٦٦).
٢- احتسابًا: أي: طلبًا للثَّوابِ والأجرِ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ.
٣- فَلْيُقَرِّبْ أحَدُكم أو لِيُبعِّدْ: أي يُقارِبْ مِن خَطواتِ أقدامِه، أو يُباعِدْ بينَها.
٤- كان كَذلك: أي غُفِرَ له مِثْلُه مِثلَ مَن حضَرَها.
٥- كان كذلك: أي غُفِرَ له مِثلُه مِثلَ مَن حضَرَها؛ وذلك لأنَّ الأعمالَ بالنيَّاتِ وكانتْ نيَّتُه أنْ يُصلِّيَ معَهم، فغُفِرَ له بذلك؛ لئلَّا يَخيبَ في سَعْيِه ذلك.
٦- الرباط: الرِّباط في الأصل: الإقامةُ على جهاد العدوِّ بالحرب، وارتباطُ الخيل وإعدادها، فشُبِّه به ما ذُكِر من الأفعال الصالحة والعبادة، يعني: أنَّ ذلك هو الرِّباط المرغَّبُ فيه، وأصل الرباط: الحبس على الشيء، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة. (النهاية لابن الأثير:٢/١٨٥)

يشير الحديث إلى أن رفع الدرجات يكون بكثرة الخطا إلى المساجد، أما إسباغ الوضوء على المكاره فثوابه محو الخطايا، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فثوابه يعدل الرباط في سبيل الله.

قال المناوي-رحمه الله- في" فيض القدير:٣/١٠٩" :" فانظر إلى علم رسول الله ﷺ بالأمور حيث أنزل كل عمل في الدنيا منزلة في الآخرة، وعَيَّنَ حُكْمَهُ وأعطاه حقه، فذكر وضوءًا ومشيًا وانتظارًا، وذكر محوًا، ورفع درجة، ورباطًا، ثلاثًا لثلاث، هذا يدلك على شهوده ومواضع حكمه، ومن هنا وأمثاله قال عن نفسه أنه أوتي جوامع الكلم ".

٤- يكتب بكل خطوة لمن ذهب إلى الصلاة حسنة ويمحى عنه بها خطيئة ذهاباً وإياباً:

- فقد أخرج الإمام أحمد وابن حبان عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو-رَضِيَ اللهُ عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:" مَن راح إلى مسجدِ جماعةٍ فخطوَتاه خطوةٌ تَمحو سيِّئةً، وخطوةٌ تكتُبُ حسنةً، ذاهبًا وراجعًا ".

(صحيح الترغيب والترهيب: ٢٩٩)(وصحح إسناده أحمد شاكر في تخريج مسند أحمد:١٠/١٠٣)

٥- أعظم الناس أجراً أبعدهم عن المسجد ممشى:

فقد أخرج البخاري ومسلم "باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد" عن أبي مُوسى الأشعريِّ ﷺ ***قال: قال رسول الله*** ﷺ:" إنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ".- ***وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ:*** " حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ".

وأخرج الإمام مسلم عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ ﷺ ***قال:*** كان رجُلٌ لا أعلمُ رجُلًا أَبْعَدَ مِن المسجدِ منه، وكان لا تُخْطِئُه صلاةٌ، فقيل له، أو قلتُ له: لو اشتريتَ حِمارًا تَركَبُه في الظَّلْماءِ وفي الرَّمْضاءِ! [1] قال: ما يَسُرُّني أنَّ منزلي إلى جنبِ المسجدِ؛ إنِّي أُريدُ أن يُكتَبَ لي مَمْشايَ إلى المسجدِ، ورُجوعي إذا رجَعتُ إلى أهلي، فقال رسولُ اللهِ ﷺ:" قد جمَع اللهُ لك ذلك كلَّه". - ***وفي رواية:*** " لك ما احتسبت ".

وأخرج الإمام مسلم عن جابرٍ ﷺ ***قال:*** أراد بنو سَلِمةَ أن ينتقلوا إلى قُربِ المسجدِ، فبلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال لهم:" إنَّه بلَغَني أنَّكم تُريدون أنْ تَنتقِلوا قربَ المسجدِ، قالوا: نعمْ يا رسولَ الله، وقد أَرَدْنا ذلك، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: يا بني سَلِمةَ، دِيارَكم تُكتَبْ آثارُكم! دِيارَكم تُكتَبْ آثارُكم ".

٦- فضل المشي إلى المساجد في الظُّلَمِ

- أخرج أبو داود والترمذي عن بُريدة ﷺ ***قال: قال رسول الله*** ﷺ:" بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة ". (صحيح الترغيب والترهيب: ٣١٦) (صحيح الجامع: ٢٨٢٣)

١- الرمضاء: بالمد، وهي الأرض تشتد حرارتها من الشمس.

٧- وانظر رعاك الله إلى فضل السعي إلى المسجد لإداء صلاة الجمعة:

- فقد أخرج الإمام أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم والطبراني عن أوس بن أوس الثقفي ﷺ *قال: قال رسول الله* ﷺ: " مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا ".

(صحيح الجامع: ٦٤٠٥) (صحيح سنن أبي داود:٣٣٣)

٨- من خرج إلى المسجد لأداء صلاة مكتوبة، أعد الله له نزلا في الجنة:

فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ *أن رسول الله* ﷺ: " مَن غَدا إلى المَسجِدِ أو راحَ، أعَدَّ اللهُ له في الجَنَّةِ نُزُلًا[١] كُلَّما غَدا أو راحَ ".

الأدب الخامس: المشيُ إلى المسجدِ بسَكينةٍ ووَقارٍ:

أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ *قال: قال رسول الله* ﷺ: " إذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ[٢] وَالْوَقَارِ[٣] وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ".

- وفي رواية: " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ[٤]، وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ". (البخاري ومسلم)

وأخرج البخاري ومسلم عن أَبي قَتادَةَ ﷺ *قال:* " بَيْنَما نحنُ نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ إذ سمِعَ جَلبةَ رجالٍ[٥]، فلمَّا صلَّى قال:" ما شَأْنُكُمْ"؟ قالوا: اسْتَعْجَلْنَا إلى الصَّلاةِ، قال:" فَلاَ تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمُ بالسَّكينةِ، فما أدركتُم فصَلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا ".

- وفي رواية: " إذا ثُوِّبَ[٦] لِلصَّلاةِ فلا تَأْتُوها وأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وأْتُوها وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَما أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فأتِمُّوا، فإنَّ أحَدَكُمْ إذا كانَ يَعْمِدُ إلى الصَّلاةِ فَهو في صَلاةٍ". (مسلم)

- وفي رواية: " إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ فلا يَسْعَ إلَيْها أحَدُكُمْ، ولَكِنْ لِيَمْشِ وعليه السَّكِينَةُ والْوَقارُ، صَلِّ ما أدْرَكْتَ، واقْضِ ما سَبَقَكَ". (مسلم)

- وفي رواية: " إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار ولا تُسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ". (البخاري)

١- النُّزُلُ: ما يُهَيَّأُ للضَّيفِ عِندَ قُدومِه. (شرح مسلم للنووي:٥/ ١٧٠).
٢- السَّكينة: التَّأنِّي في الحركات واجتناب العَبَث، ونحو ذلك. (شرح مسلم للنووي:٥/١٠٠).
٣- الوقار: هو صفة أخلاقية تجمع بين الحلم، والسكينة، والرزانة. ويعني في السلوك: التواضع، والاعتدال في المشي، وخفض الصوت، وغض البصر، والبعد عن الطيش والغضب، والإمساك عن فضول الكلام والعبث.
٤- تَسْعَوْنَ: أي: تسرعون، والسعي فوق المشي ودون الجري.
٥- الجَلَبَة: اختلاطُ الأصوات. (النهاية لابن الأثير:١/٢٨١).
٦ التثويب معناه: إقامة الصلاة.

تنبيهات:

١- ذهب البعض إلى أنه إذا خاف فوتَ تكبيرةِ الإحرامِ أسرَعَ، لكن السُّنَّة لقاصِدِ الجماعةِ أن يَمشيَ بسكينةٍ، سواءٌ خاف فَوْتَ تكبيرةِ الإحرامِ أم لا. وقد توسط البعض؛ فذكر صاحب المغني في أدب المشي إلى الصلاة أنه لا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئًا ما، لم يكن عَجَلَةً تَقْبُحُ.

(انظر المجموع:٤/٢٠٧)

٢- السعيُ المنهِيُّ عنه في هذا الأحاديث السابقة غير السعي المأمور به في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩)؛ لأن السعي المنهي عنه في هذه الأحاديث هو الإسراع، وأما السعي المأمور به في الآية الكريمة هو الذهاب أو هو العمل والقصد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩)، ومنه قولك: سعيت في كذا، وسعيت إلى كذا؛ أي: ذهبت إليه، وعملت فيه، وبيْن المَعْنَيَيْن فرق واضح، فلا تعارض بين الآية والأحاديث.

٣- من كان حريصًا على أداء صلاة الجماعة في المسجد، فأتى المسجد فوجد الناس قد صلوا، كُتب له أجر من صلاها وحضرها. ***فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي من حديث أبي هريرة*** ﷺ ***قال: قال رسول الله*** ﷺ: **" من توضَّأَ فأحسَنَ وضوءَهُ ثمَّ راحَ فوجدَ النَّاسَ قد صلَّوا، أعطاهُ اللَّهُ جلَّ وعزَّ مثلَ أجرِ من صلَّاها وحضرَها، لا ينقصُ ذلِكَ من أجرِهم شيئًا".** (صحيح أبي داود: ٥٦٤)

الأدب السادس: الذهاب إلى المَسجِدِ مبكرًا لأداءِ الصَّلاة:

وهذا الأدب له علاقة بالأدب السابق لأن الذي يعين على المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار هو التبكير إلى المسجد لأداء الصلاة؛ فإذا خرج الإنسان إلى الصلاة مبكرًا فإنه يمشي وهو هادئ النفس، مطمئن البال، أما إذا خرج متأخرًا فإنه يخرج في عجلة من أمره وهو متوتر الأعصاب، مضطرب النفس.

وقد مدح الله تعالى عباده الصالحين قائلًا: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ (سورة المؤمنون: ٦١)

قال القرطبي-رحمه الله- في تفسيره: **" وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾**: أي في الطاعات، كي ينالوا بذلك أعلى الدرجات والغرفات. وقرئ (يسرعون) في الخيرات، أي يكونوا سراعًا إليها. ويسارعون على معنى يسابقون من سابقهم إليها؛ فالمفعول محذوف. قال الزجاج رحمه الله-: يسارعون أبلغ من يسرعون. ﴿وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ أحسن ما قيل فيه: أنهم يسبقون إلى أوقاتها. ودل بهذا أن الصلاة في أول الوقت أفضل". اهـ

- ***وجاء في التفسير الميسر:*** **وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾** أي أولئك المجتهدون في الطاعة، دأبهم المسارعة إلى كل عمل صالح، وهم إلى الخيرات سابقون.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **" لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ[1] وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ[2]، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا[3] إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا[4]، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[5] لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، ولو يَعلَمونَ ما في العَتَمةِ[6] والصُّبحِ لأتَوهما ولو حَبوًا[7] ".**

قال سعيد بن المسيب–رحمه الله–:"ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد".

(سير أعلام النبلاء:٤/٢٢١)

وما فاتته صلاة الجماعة أربعين سنة، ما نظر في قفا مصلي. ومعنى ذلك: أنه كان دائمًا في الصف الأول.

وكان الأعمش–رحمه الله–من المحافظين على التَّبكير إلى المَسجِدِ لأداء الصَّلاة، حتى قال وكيع عنه: " اختلفت إليه قرابة سنتين فما رأيته يقضي ركعة، وكان قريبًا من سبعين سنة، لم تفته التكبيرة الأولى". **(صفة الصفوة، لابن الجوزي:٣/١١٧)**

- **من ثمار التَّبكيرِ إلى المَسجِدِ لأداءِ الصَّلاةِ:**

١- إدراك الصلاة في الصفوف الأولى، وهذا فيه ما فيه من الفضل الكبير والأجر العظيم.

فقد أخرج أبو داود وابن ماجه واللفظ له من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **" إِنَّ اللَّهَ وملائِكتَهُ يصلُّونَ على الصَّفِّ الأوَّلِ ".** (صحيح ابن ماجه: ٨٢٣)

وأخرج ابن ماجه وأحمد من حديث العرباض بن سارية ﷺ قال: **" كانَ رسول الله ﷺ يستغفِرُ للصَّفِّ المقدَّمِ ثلاثًا وللثَّاني مرَّةً ".** (صحيح ابن ماجه: ٨٢٢)

٢- **إدراك تكبيرة الإحرام، *وقد جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:*** **" مَنْ صلَّى للهِ أربعينَ يومًا في جماعةٍ، يُدْرِكُ التَّكْبيرَةَ الأُولَى، كُتِبَتْ لهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النارِ، وبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ ".** (السلسلة الصحيحة: ٢٦٥٢) (صحيح الترغيب والترهيب: ٤٠٩)

٣- **الظفر بدعاء الملائكة في حال الجلوس في المسجد؛ *فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:*** **" المَلائِكةُ تُصَلِّي على أحَدِكُم ما دامَ في مُصَلَّاه، ما لم يُحدِثْ: اللهُمَّ اغفِرْ له، اللهُمَّ ارحَمْه ".** الحديث

١- النِّداءُ: هو الأذانُ.
٢- أي: من الخير والبركة.
٣- أي: سبيلًا إلى تحصيله.
٤- الاستِهامُ: الاقتِراعُ، مِنَ القُرعةِ، يقال: استَهَم القَومُ على الشَّيءِ: إذا اقتَرَعوا عليه، وإنَّما قيل في الإقراعِ: استِهامٌ؛ لأنَّها سِهامٌ يُكتَبُ عليها الأسماءُ، فمَن وقَعَ له مِنها سَهمٌ حازَ الحَظَّ المَوسومَ. والمَعنى: أنَّهم لو عَلِموا فَضيلةَ الأذانِ وقَدرَها وعَظيمَ جَزائِه، ثُمَّ لم يَجِدوا طَريقًا يُحَصِّلونَه به لضِيقِ الوقتِ عن أذانٍ بَعدَ أذانٍ، أو لكَونِه لا يُؤَذِّنُ للمَسجِدِ إلَّا واحِدٌ؛ لاقتَرَعوا في تَحصيلِه. ولو يَعلمونَ ما في الصَّفِّ الأوَّلِ مِنَ الفَضيلةِ نَحوَ ما سَبَقَ وجاوَزوا إليه دَفعةً واحِدةً، وضاقَ عنهم، ثُمَّ لم يَسمَحْ بَعضُهم لبَعضٍ به، لاقتَرَعوا عليه. (جامع الأصول لابن الأثير:٩/ ٤١٢) (شرح مسلم للنووي:٤/ ١٥٧).
٥- التَّهجيرُ: والتهجير في اللغة معناه: التبكير إلى كل شيء، والمبادرة إليه، والمراد هنا: التَّبكيرُ إلى الصَّلاةِ (النهاية لابن الأثير:٥/ ٢٤٦)
٦- العَتَمةُ: العِشاءُ. (شرح مسلم للنووي:٤/ ١٥٨).
٧- حَبْوًا: أي: زَحفًا، وهو أن يَمشيَ على يَديه ورُكبَتَيه، أو استِه. وحَبا البَعيرُ: إذا بَرَكَ ثُمَّ زَحَف مِنَ الإعياءِ. وحَبا الصَّبيُّ: إذا زَحَف على استِه. (النهاية لابن الأثير:١/ ٣٣٦) (فتح الباري لابن حجر:١/ ١٠٢).

٤- اكتساب الأجر العظيم بسبب التبكير إلى الصلاة؛ *كما مر بنا في الحديث الذي رواه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ*:"... وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ".

وانظر إلى فضل التبكير في يوم الجمعة؛ *فقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أوس بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:* " من غسَّلَ[١] يومَ الجمعةِ واغتسلَ[٢] ثمَّ بكَّرَ[٣] وابتكرَ[٤] ومشى ولم يركب[٥] ودنا من الإمامِ فاستمعَ ولم يلغُ كانَ لَهُ بِكلِّ خطوةٍ[٦] عملُ سنةٍ أجرُ صيامِها وقيامِها". (صحيح أبي داود: ٣٤٥)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنِ اغتَسَلَ يومَ الجُمُعةِ غُسلَ الجَنابةِ ثُمَّ راحَ، فكَأنَّما قَرَّبَ بَدَنةً، ومَن راحَ في السَّاعةِ الثَّانيةِ[٧] فكَأنَّما قَرَّبَ بَقَرةً، ومَن راحَ في السَّاعةِ الثَّالِثةِ فكَأنَّما قَرَّبَ كَبشًا أقرَنَ، ومَن راحَ في السَّاعةِ الرَّابِعةِ فكَأنَّما قَرَّبَ دَجاجةً، ومَن راحَ في السَّاعةِ الخامِسةِ فكَأنَّما قَرَّبَ بَيضةً، فإذا خَرَجَ الإمامُ حَضَرَتِ المَلائِكةُ يَستَمِعونَ الذِّكرَ ".

الأدب السابع: عدم تشبيك الأصابع عند الخروج إلى المسجد للصلاة:

أخرج أبو داود عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قال: حَدَّثَنِي أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنَّاطُ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ- أو أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ- قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَي فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلاَ يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ ". (صحيح أبي داود: ٥٧١)

وأخرجه الإمام أحمد من حديث كعب بن عجرة ﷺ قال: " دَخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ المسجدَ، وقد شَبَّكتُ بين أصابعي، فقال لي: يا كَعبُ! إذا كنتَ في المسجدِ، فلا تُشبِّكْ بين أصابعِكَ؛ فأنت في صَلاةٍ ما انتظَرتَ الصَّلاةَ ". (حسنه شعيب الأرناؤوط)

وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لكعبِ بنِ عُجرةَ ﷺ: " إذا توضَّأْتَ ثمَّ دخَلْتَ المسجدَ فلا تُشَبِّكَنَّ بينَ أصابعِك ". (حسنه شعيب الأرناؤوط)(صحيح ابن حبان: ٢١٤٩)

- *وفي رواية عند الحاكم بلفظ:* " مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَلَا تَقُولُوا هَكَذَا- وشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ-". (صححه الألباني في الإرواء:٢/ ١٠٢).

١- مَن غَسَلَ يومَ الجُمعةِ: (غَسَل) بتخفيف السِّين و(غسَّل) بتشديدِها، ومعناهُ غسَلَ رأسَه خاصَّةً أو غسل أعضاءه للوُضوءِ.
٢- واغتَسَل: أي غسَل جَميعَ جسَدِه ويَدخُلُ في ذلك الرَّأسُ أيضًا، وخُصَّ الرَّأسُ بالغَسْلِ من أجلِ الشَّعرِ الكثيرِ الَّذي يَحتاجُ إلى تَنظيفٍ وعنايةٍ؛ ليَزولَ ما فيه من روائحَ كريهةٍ وغيرِها. وقيل: إنَّ معنى (غسل) أصابَ أهلَه قبلَ خروجِه إلى الجُمُعةِ؛ ليكونَ أملكَ لنَفْسِه وأحْفَظَ في طريقِه لبَصرِه؛ فكأنَّه غَسَّلَ امرأتَه أو غسَّلها، أي: أحوجَها إلى الغُسلِ. وقيل: المرادُ بهذينِ اللَّفظينِ (غسل واغتسل) التوكيدُ ولم تقَعِ المخالفةُ بينَ المعنيَينِ لاختلافِ اللَّفظينِ.
٣- ثُمَّ بكَّر: أي خرَجَ للجُمعةِ مُبكِّرًا في الوقتِ.
٤- وابْتَكَر: أي: حضَرَ الخُطبةَ مِن أوَّلِها إلى آخِرِها، ولم يَفُتْه شيءٌ منها.
٥- ومَشى ولَم يَركَبْ: أي ذهَبَ إلى المَسجِدِ ماشيًا؛ وذلك لأنَّ الأجرَ على قدْرِ التَّعَبِ والمشقَّةِ.
٦- الخُطْوةُ: بُعْدُ ما بيْنَ الرِّجْلَينِ في المَشْيِ، أي: له بكلِّ خُطْوةٍ يَخْطوها إلى المسجِدِ أجرُ وثوابُ أعمالِ سنَةٍ، معَ قَبولِ صِيامِها وقيامِها.
٧- والسَّاعاتُ المقصودةُ في الحديثِ تبدأُ مِن طلوعِ الشَّمسِ، وتُقسَّمُ على حَسَبِ الوقتِ بيْنَ طلوعِ الشَّمسِ إلى الأذانِ الثَّاني خمسةَ أجزاءٍ، ويكونُ كلُّ جزءٍ منها هو المقصودَ بالسَّاعةِ الَّتي في الحديثِ

- ورواه الترمذي بلفظ:" إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ ".

- ورواه الإمام أحمد بلفظ:" إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ ". (حسنه الأرناؤوط)

- **وكذلك لا يشبك بين أصابعه إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة:**

فقد أخرج ابن خزيمة والحاكم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلا يَقُلْ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ".

(صحيح الترغيب والترهيب: ٢٩٣) (صحيح الجامع: ٤٤٥) (السلسلة الصحيحة:١٢٩٤).

وعلة النهي عن تشبيك الأصابع: أن من خرج من بيته إلى صلاة، فهو في صلاة، فلا يليق وهو في صلاة أن يشبك بين أصابعه. وهذا النهي عن تشبيك الأصابع حال المشي إلى المسجد للصلاة، أو إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة.

قال الخطابي-رحمه الله-:" تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والاشتباك بها، وقد يفعله بعض الناس عبثا، وبعضهم ليفرقع أصابعه عند ما يجده من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيديه يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النوم، فيكون ذلك سببًا لانتقاض طهره؛ فقيل لمن تطهر وخرج متوجها إلى الصلاة: لا تشبك بين أصابعك؛ لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها، لا يلائم شيء منها الصلاة، ولا يشاكل حال المصلي ". اهـ (معالم السنن:١/١٦٢)

تنبيه: يجوز تشبيك الأصابع بعد أداء صلاة الفريضة:

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ- قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا- قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ. وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ. فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ".

قال ابن رجب-رحمه الله-: " إنما يكره التشبيك لمن كان في صلاة، أو حكمه حكم من كان في صلاة، كمن يمشي إلى المسجد، أو يجلس فيه لانتظار الصلاة. فأما من قام من الصلاة، وانصرف منها، كما فعل النبي ﷺ لما سلم من ركعتين وقام إلى الخشبة المعترضة، فإنه صار منصرفًا من الصلاة، لا منتظرا لها؛ فلا يضره التشبيك حينئذ ". اهـ (فتح الباري:٣ / ٤٢٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-: " تشبيك الأصابع لمن ذهب إلى الصلاة، أو جلس في المسجد ينتظر الصلاة، أو كان في الصلاة: منهي عنه، وليس من الأدب. وأما فيما سوى ذلك: فلا بأس به، فيجوز أن يشبك الإنسان أصابعه بعد الصلاة، لأن ذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وذلك حين سلم في إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر قبل أن يتم صلاته، ثم تقدم إلى خشبة معروضة في المسجد واتكأ عليها، وشبك بين أصابعه. وما يظنه بعض الناس من أن تشبيك الأصابع محظور كل وقت فهو خطأ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:" **المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا. ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ** ﷺ ". اهـ (فتاوى نور على الدرب:٤/٣٤٠)

وقفة: ليس من الأدب أيضًا فرقعة الأصابع[1] عند الخروج إلى الصلاة، أو عند التواجد في المسجد، أو عند انتظار الصلاة؛ لأن فرقعة الأصابع من العبث وتدل على التوتر والقلق، وهذا يتنافى مع الخشوع والسكينة والوقار، ***وقد أخرج ابن أبي شيبة عن شعبة بن دينار مولى ابن عباس-رضي الله عنهما- قال:*** صلَّيْتُ إلى جنبِ ابنِ عباسٍ ففقعتُ أصابعي فلمَّا قضيتُ الصلاةَ قال: لا أُمَّ لكَ تفقعُ أصابعَكَ وأنتَ في الصلاةِ؟ ". (حسنه الألباني في إرواء الغليل: ٣٧٨)

الأدب الثامن: تقديمُ الرِّجْلِ اليُمْنى عندَ دُخولِ المسجدِ، والخروج باليسرى، مع المحافظة على أذكار الدخول والخروج:

أما دخول المسجد بالقدم اليمنى، والخروج باليسرى:

فدليله ما أخرجه الحاكم والبيهقي في" السنن الكبرى" عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ أنَّهُ كانَ يقولُ: " مِنَ السُّنَّةِ إذا دخَلتَ المسجدَ أن تَبدأَ برِجلِكَ اليُمنى، وإذا خرجتَ أن تبدأَ برِجلِكَ اليُسرى".

(تفرد به شداد بن سعيد وليس بالقوي، وقد حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٢٤٧٨)

قال ابن العطار-رحمه الله- في العدة شرح العمدة": " واعلم أن قول الصحابي: من السنة كذا، حكمه حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ، وهذا اختيار أكثر الأصوليين والفقهاء والمحدثين؛ قالوا: لأن الظاهر أنه ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، وإن كان يحتمل أن ذلك قاله عن اجتهاد رأي؛ ولهذا جعله بعضهم موقوفًا، ولكن الأظهر خلافه ". اهـ

وإن كان الحديث تكلم بعض أهل العلم فيه، إلا أنه يشهد له عمومات، وفعل الصحابة رضي الله عنهم.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشةَ-رَضِيَ اللهُ عنها- قالت: " **كان النَّبيُّ ﷺ يُحِبُّ التيمُّنَ ما استطاعَ، في شأنِه كُلِّه: في طُهُورِه، وتَرَجُّلِه، وتَنَعُّلِه** ".

١ـ فرقعة الأصابع: غمز المفاصل حتى تصدر صوت الفرقعة.

- ***وأورد البخاريُّ في باب التيمُّنِ في دخول المسجِدِ وغيره فِعْلَ ابنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما- مُعلَّقًا فقال:*** " وكان ابنُ عُمَرَ يبدأُ برِجْلِه اليُمنى، فإذا خرجَ بدأَ برِجْلِه اليُسرى".

- ***وقال ابنُ رَجَب-رحمه الله-:*** " الدُّخول إلى المَسجِدِ مِن أشرَفِ الأعمال، فيَنبَغي تَقديمُ الرِّجْلِ اليُمنى فيه كتَقديمِها في الانتِعال، والخروج منه بالعكسِ، فيَنبَغي تَأخير اليُمنى فيه، كتَأخيرِها في خَلعِ النَّعلين ".

(فتح الباري:٣/ ١٩١).

أما الذكر الذي يقال عند دخول المسجد، والخروج منه:

فدليله ما أخرجه أبو داود والبيهقي عن حَيوةَ بنِ شُرَيحٍ قال: لَقِيتُ عُقبةَ بنَ مُسلمٍ فقُلتُ له: بَلَغَني أنَّك حَدَّثتَ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ-رَضِيَ اللهُ عنهما- عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان إذا دخَلَ المسجِدَ قال: أَعُوذُ بِاللَّه الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. قال: أَقَطْ[1]؟ قلتُ: نعم، قال: فإذا قال ذلك، قال الشَّيطانُ: حُفِظ منِّي سائرَ اليَومِ".

(صحيح الجامع:٤٧١٥) (صحيح سنن أبي داود: ٤٦٦) (وحسنه شعيب الأرناؤوط في تخريج سنن أبي داود:٤٦٦)

أخرج الإمام مسلم من حديث أبي حُمَيدٍ أو أبي أُسَيْدٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا دخلَ أحَدُكم المسجِدَ فلْيَقُلْ:" اللَّهُمَّ افتَحْ لي أبوابَ رَحْمَتِك، وإذا خَرَجَ فلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ مِنْ فَضْلِك ".

- ***وفي رواية:*** " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ:" اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ:" اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ". (رواه مسلم وأبو داود).

وأخرج ابن ماجه والنسائي في" السنن الكبرى" من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا دخل أحدُكم المسجدَ فليُسلِّمْ على النَّبيِّ ﷺ وليقُلِ: اللَّهمَّ افتَحْ لي أبوابَ رحمتِك، وإذا خرج فليسلِّمْ على النَّبيِّ ﷺ، وليقُلِ: اللَّهمَّ اعصِمْني من الشَّيطانِ الرَّجيمِ ". (صحيح الجامع:٥١٤)

والعلة في طلب الرحمة في الدخول وطلب الفضل والعصمة من الشيطان في الخروج:

لأن المصلي **إذا دخل المسجد** اشتغل بما يقربه إلى الله تعالى، وإلى رضوانه وجنَّته، من الصلاة والذكر والدعاء، فناسب ذكر ذلك الرحمة. **وإذا خرج** اشتغل بابتغاء الرزق الحلال، فناسب ذكر الفضل، **قال تعالى:** ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة:١٠)، **وكذلك إذا خرَجَ** فلْيَقُلْ:" اللَّهُمَّ اعصِمْني مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ"، أي: يَدْعُو اللهَ أنْ يَحميَهُ مِن كَيدِ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، لأن مَنْ خرَجَ من المسجد فإنَّه يَنطلِقُ في الدُّنيا بما فيها مِن مُلْهِيَاتٍ ووَساوسِ الشَّياطينِ، فناسَبَ أنْ يَطلُبَ مِنَ اللهِ الحمايةَ مِنَ الوُقوعِ في شِراكِ الشَّيطانِ.

١- أَقَطْ، بألفِ الاستفهامِ: أي: أَحَسْبُ؟ يعني: أبلَغَك عني هذا القَدرُ من الحديثِ فقط؟ (النهاية لابن الأثير:٤/ ٧٩) وهذه الكلمة لها قصة؛ وهي أن حيوة بن شريح – أحد رجال الحديث- قال: لقيت عقبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد فذكر الجملة الأولي من الحديث فقال له عقبة بن مسلم: "أقط" أي: أهذا الذي بلغك عني فقط، فقال حيوة: "نعم" ثم زاده الجملة الأخيرة " فإذا قال ذلك قال الشيطان ".

الأدب التاسع: عدَمُ دخول المسجدِ برائحةٍ كريهة:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " مَن أكل ثُومًا أو بصلًا، فليعتَزِلْنا، أو ليعتزل مسجدنا وليقعُدْ في بيته".

وأخرج الإمام مسلم من حديث جابرٍ ﷺ قال: " نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكْلِ البصلِ والكُرَّاثِ، فغلبَتْنا الحاجةُ، فأكَلْنا منها، فقال: مَنْ أكَلَ مِن هذه الشَّجرةِ الْمُنْتِنةِ، فلا يَقْرَبَنَّ مسجِدَنا؛ فإنَّ الملائكةَ تأذَّى ممَّا يَتأذَّى منه الإنْسُ ".

- وفي رواية: " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً: " مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ"- فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ". (متفق عليه)

وأخرج الإمام مسلم عن مَعْدانَ بنِ أبي طَلْحةَ قال: " أَنَّ عمَرَ بنَ الخطَّابِ ﷺ خطَبَ النَّاسَ يومَ الجُمُعةِ فَقَالَ في خطبته: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ؛ هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنْ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا ".

ويقاس على ذلك كل رائحة كريهة تؤذي المصلين كالدخان والجوارب وملابس المهنة وغير ذلك.

الأدب العاشر: لا تُمنع النساء من الخروج إلى المساجد:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: " إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا ".

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المساجِدَ، وبُيُوتُهُنَّ خيرٌ لهنَّ ". (صحيح الجامع: ٧٤٥٨)

- وفي رواية: " لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ ". (أخرجه البخاري ومسلم)

الأدب الحادي عشر: لا تخرج المَرأةُ للمَسجدِ مُتَطَيِّبةً أو مُتَزَيِّنةً:

أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " أيُّما امرأةٍ أصابتْ بَخُورًا، فلا تَشْهَدَ معنا العِشاءَ الآخِرةَ ".

وذلك لأن رائحة البخور تلتصق بالجسم وتتخلل الشعر، وذكر العشاء ليس للتخصيص بل للتأكيد، فإن كانت المرأة المتطيبة تمنع من حضور العشاء التي تكون في الظلام والمرأة فيها أستر من غيرها من الصلوات، فالمنع من الصلوات النهارية التي تكون المرأة فيها بادية أكد وأشد. (الكلمات النافعة:٣٠٠ بتصرف)

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له من حديث أبي هُرَيرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تَمْنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ، ولكنْ ليخرُجْنَ وهنَّ تَفِلاتٌ [1]".

وأخرج الإمام مسلم عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلاَ تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ".

- *وفي رواية عند مسلم:* " إذا شهِدَتْ إحداكنَّ المسجدَ فلا تَمَسَّ طِيبًا [2]".

تنبيه: إذا خرج النساء للمسجد بالزينة أو الطيب فيجوز منعهن:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أم المؤمنين-رضي الله عنها- زَوْجَ النَّبِي ﷺ تَقُولُ: " لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ". قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ قَالَتْ: نَعَمْ ".

الأدب الثاني عشر: لا تخرج المرأةُ للمسجد دونَ إذنِ الزَّوج:

أخرج البخاري ومسلم من حديث ابنِ عُمرَ-رَضِيَ اللهُ عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا استأذَنتْ أحدَكم امرأتُه إلى المسجدِ، فلا يَمنعْها ".

قال الشيخ ابنُ عُثيمين-رحمه الله-: " المرأةُ لا تخرُجُ إلى المسجِدِ إلَّا باستئذانِ زَوجِها؛ لقَولِه: " إذا استأذَنتْ"، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ هذه الصِّيغةَ تدلُّ على أنَّ مِن عادتِهم أن تستأذنَ المرأةُ مِن وليِّها أن تذهَبَ إلى المسجِدِ[3] ". (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين:١٥/٥٧).

وأخرج البخاري من حديث ابنِ عُمرَ-رَضِيَ اللهُ عنهما- قال: " كانتِ امرأةٌ لعُمرَ تشهَدُ صلاةَ الصُّبحِ والعِشاءِ في الجماعةِ في المسجِدِ، فقيل لها: لِمَ تَخرُجينَ وقد تَعْلمينَ أنَّ عُمرَ يَكرهُ ذلك ويَغارُ؟! قالت: وما يَمنَعُه أن ينهاني؟ قال: يمنَعُه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ:" لَا تَمنَعوا إماءَ اللهِ مساجِدَ اللهِ ".

وَجهُ الدَّلالةِ من الحَديثينِ: أنه فيهما دَليلٌ على أنَّ للزَّوجِ مَنْعَهنَّ من ذلك، وأنْ لا خُروجَ لهنَّ إلَّا بإذنِه، ولو لم يكُنْ للرَّجُلِ منْعُ المرأةِ من ذلك لخُوطِبَ النِّساءُ بالخروجِ، ولم يُخاطَبِ الرِّجالُ بالمنعِ، كما خُوطِبَ النِّساءُ بالصَّلاةِ ولم يُخاطَبِ الرِّجالُ بأنْ لا يمنعوهنَّ منها. (المنتقى للباجي:١/٣٤٢) (موسوعة الآداب الشرعية)

قال ابنُ رجبٍ-رحمه الله-: " لا نعلَمُ خِلافًا بينَ العُلَماءِ: أنَّ المرأةَ لا تخرُجُ إلى المسجِدِ إلَّا بإذنِ زَوجِها، وهو قولُ ابنِ المبارَكِ، والشَّافعيِّ، ومالِكٍ، وأحمدَ، وغَيرِهم، لكنْ من المتقدِّمين مَن كان يَكتفي في إذْنِ الزَّوجِ بعِلمِه بخروجِ المرأةِ من غيرِ منْعٍ، كما قال بعضُ الفُقَهاءِ: إنَّ العبدَ يَصيرُ مأذونًا له في التِّجارةِ بعِلمِ السيِّدِ بتصرُّفِه في مالِه من غيرِ منْعٍ ". (فتح الباري:٥/٣١٨)

١- تَفِلاتٌ: أي: تاركاتٌ للطِّيبِ. (المجموع للنووي:٤/١٩٩). وقال الخطابي- رحمه الله- في معالم السنن: التفل: سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة إذا لم تتطيب".
٢- لأنَّ خروجَ المرأةِ متطيِّبةً أو عليها شيءٌ من الزِّينةِ، يُخشى معه الافتتانُ بها.
٣ - لأنَّ حقَّ الزَّوجِ في مُلازمةِ المسكنِ واجبٌ؛ فلا تتركُه للفضيلةِ. (المجموع للنووي:٤/١٩٩).

الأدب الثالث عشر: يخصص باب للنساء في المسجد للدخول والخروج منه:

- فقد أخرج أبو داود عن نافع عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل بابًا للنساء وقال: لا يلج من هذا الباب من الرجال أحد"- وفي رواية:" لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ". قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ.

-وعند البخاري في" التاريخ الكبير "عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ:" لا تدخلوا المسجد من باب النساء".

الأدب الرابع عشر: فإذا قضت النساء الصلاة فليكن انصرافهن من المسجد قبل الرجال:

فقد أخرج البخاري عن أم سلمة-رضي الله عنها- قالت:" كان رسول ﷺ إذا سلَّم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيرًا ".

قال ابن شهاب-رحمه الله-:" فنرى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم- أي الرجال ".

ويدل على هذا رواية البخاري عن أم سلمة أيضًا-رضي الله عنها- قالت:" كان النبي ﷺ يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ ".

الأدب الخامس عشر: عند دخول المسجد تُصلّى ركعتين قبلَ الجُلوسِ[1]:

أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي قَتادَةَ السلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ ".

قال النوويُّ-رحمه الله-:" وقول النبي ﷺ:" إذا دخَلَ أحدُكم المسجدَ، فلا يجلس حتَّى يركعَ ركعتين": فيه استحبابُ تحيَّةِ المسجدِ بركعتين، وهي سُنَّةٌ بإجماعِ المسلمين، وحكى القاضي عِياضٌ عن داودَ وأصحابِه وُجوبَهما ". (شرح مسلم:٥/٢٢٦).

وقال العينيُّ-رحمه الله-:" اعلَمْ أنَّ هذه سُنَّةٌ بإجماعِ المسلمين؛ إلَّا ما رُويَ عن داودَ وأصحابِه وُجوبُها بظاهِرِ الأمْرِ، وليس كذلك؛ لأنَّ الأمرَ محمولٌ على الاستحبابِ والنَّدبِ؛ لقولِه ﷺ للَّذي سأله عن الصَّلَواتِ:" هل عليَّ غيرُها؟ قال:" لا، إلَّا أن تَطوَّعَ"، وغيرِ ذلك مِن الأحاديثِ، ولو قُلْنا بوُجوبِهما لَحَرُمَ على المحدِثِ الحدثَ الأصغرَ دُخولُ المسجدِ حتَّى يَتوضَّأَ؛ ولا قائلَ به، فإذا جاز دُخولُ المسجدِ على غيرِ وُضوءٍ لَزِم منه أنَّه لا يجِبُ عليه سُجودُهما عندَ دُخولِه ". (شرح أبي داود:٢/٣٧٨).

---

١ - وتُسمَّى هاتان الرَّكعتان تحيَّةَ المسجدِ؛ قال الألبانيُّ-رحمه الله-: قال العجلونيُّ:" تحيَّةَ المسجدِ إذا دخلتَ أن تركعَ ركعتينِ". رواه أحمدُ في" الزُّهد" عن ميمونِ بنِ مِهْرانَ أنَّه كان يقولُه مِن قولِه. وقال النَّجمُ: وهذا الكلامُ يَجري على ألسنةِ الفقهاءِ، ومِن العجبِ أنَّ بعضَ المتفقِّهينَ في العصرِ زعَم أنَّه لا يُقالُ تحيَّةُ المسجدِ، مع وُرودِ مِثلِ ذلك وجرَيانِه على ألْسِنةِ الفُقهاءِ قديمًا وحديثًا ". (الثمر المستطاب ص: ٦١٦).

وقال ابن رجب-رحمه الله-: " في الحديثِ: الأمرُ لِمَن دخَل المسجدَ أن يركَعَ ركعتَينِ قبلَ جُلوسِه، وهذا الأمرُ على الاستحبابِ دُونَ الوُجوبِ عندَ جميعِ العلماءِ المعتدِّ بهم. وإنَّما يُحكَى القولُ بوُجوبِه عن بعضِ أهلِ الظَّاهرِ. وإنَّما اختلَف العُلماءُ: هل يُكرَهُ الجلوسُ قبْلَ الصَّلاةِ أم لا؟ فرُويَ عن طائفةٍ منهم كراهةُ ذلك؛ منهم: أبو سلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، وهو قولُ أصحابِ الشَّافعيِّ. ورخَّص فيه آخَرون؛ منهم: القاسمُ بنُ محمَّدٍ، وابنُ أبي ذئبٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهَويه. قال أحمدُ: قد يدخُلُ الرَّجُلُ على غيرِ وُضوءٍ، ويدخُلُ في الأوقاتِ الَّتي لا يُصلَّى فيها. يُشيرُ إلى أنَّه لو وجبَتِ الصَّلاةُ عندَ دُخولِ المسجدِ لوجَب على الدَّاخلِ إليه أن يتوضَّأَ، وهذا ممَّا لم يوجِبْه أحدٌ مِن المسلمينَ ".. **(فتح الباري:٢/٤٦٢)**.

وقال ابنُ عبد البَرِّ-رحمه الله-: " لا يختلِفُ العلماءُ أنَّ كلَّ مَن دخَل المسجدَ في وقتٍ يجوزُ فيه التَّطوُّعُ بالصَّلاةِ أنَّه يُستحَبُّ له أن يَركَعَ فيه عندَ دُخولِه ركعتَينِ، قالوا: فيهما تحيَّةُ المسجدِ، وليس ذلك بواجبٍ عندَ أحدٍ على ما قال مالكٌ رحمه الله، إلَّا أهلَ الظَّاهرِ، فإنَّهم يُوجِبونهما، والفُقهاءُ بأجمَعِهم لا يُوجِبونهما". **(التمهيد:٢٠/١٠٠)**

فوائد وتنبيهات:

١- تحية المسجد لا تفوت بالجلوس.

٢- تُصلى تحية المسجد في جميع الأوقات حتى في أوقات النهي، لأنها صلاة من ذوات الأسباب كصلاة الطواف والخسوف.

٣- إذا أقيمت الصلاة، وكان الإنسان في آخر صلاة تحية المسجد أتمها خفيفة، وإذا كان في أولها أو وسطها قطعها.

٤- في خطبة الجمعة والإمام يخطب، فإن المأموم يصلي تحية المسجد إذا دخل المسجد.

٥- من دخل المسجد الحرام للطواف؛ كان طوافه هو التحية، وإذا دخله للصلاة كان تحيته كبقية المساجد صلاة ركعتين.

٦- تُصلى تحية المسجد حتى لو كان الإمام على المنبر يخطب يوم الجمعة. ***فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث جابرٍ ﷺ قال:*** **" جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ يَومَ الجُمُعَةِ، وَرَسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقالَ له: يا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثم قال:" إذا جاء أحدُكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركَع ركعتين وليتجوَّز فيهما ".**

٧- **حديث:" إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاةَ ولا كلام حتى يفرغ الإمام ". (باطل)**

- ***وفي رواية:*** **" إذا صعِد الخطيب المنبر، فلا صلاة ولا كلام". (لا يصح)**

الأدب السادس عشر: عدَمُ الخروجِ مِن المسجدِ بعدَ الأذانِ إلَّا مِن عُذرٍ[1]:

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: " كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ".

- ***وعند الإمام أحمد بلفظ:*** " خرجَ رجلٌ بعدما أذَّنَ المؤذِّنُ فقالَ أبو هريرةَ ﷺ:" أمَّا هذا فقدَ عصى أبا القاسمِ ﷺ، ثمَّ قالَ:" أمرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا كنتُم في المسجدِ فنوديَ بالصَّلاةِ فلا يخرجُ أحدُكم حتَّى يصلِّي ".

قال ابن بطال-رحمه الله-: " ويشبه أن يكون الزجر عن الخروج من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن لئلا يكون متشبهًا بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان ". (فتح الباري: ٨٧/٢)

وأخرج الطبراني في" المعجم الأوسط" من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يَسمَعُ النِّداءَ في مسجِدِي هذا ثمَّ يخرُجُ منه إلَّا لحاجةٍ ثمَّ لا يرجِعُ إليه إلَّا مُنافِقٌ ".

قال الترمذي-رحمه الله-: " وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم؛ أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، كأن يكون على غير وضوء، أو أمر لابد منه ".

وقد اختَلَف أهل العلم في حُكمِ الخُروجِ مِن المسجدِ بعدَ الأذانِ على قولين:

القولُ الأوَّل: يُكرَهُ الخروجُ مِن المسجدِ بعدَ الأذانِ، إلَّا بعُذرٍ. وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة. (المجموع للنووي:١٧٩/٢).

القولُ الثَّاني: يَحرُمُ الخروجُ مِن المسجدِ بعدَ الأذانِ بغيرِ عذرٍ. لأن أبا هُرَيرَة ﷺ أطلَقَ لفظَ المعصيةِ، فكأنَّه سَمِعَ ما يَقتضي تحريمَ الخروجِ مِن المسجدِ بعدَ الأذانِ. وهذا مذهبُ الحنابلةِ، واختاره ابنُ حزمٍ، والشَّوْكانيُّ، وابنُ باز، والألبانيُّ، وابنُ عُثَيمين.

(نيل الأوطار للشوكاني:١٩٣/٢)(المحلى لابن حزم:١٨٣/٢)(مجموع فتاوى ابن باز:٣٣٩/١٠)

وقال الشَّيخُ محمدُ بنُ إبراهيمَ في" الفتاوى:٢/١٠٤": " تحريمُ الخُروجِ مِن المسجدِ فيه تَفْصيلٌ: إنْ كان بلا داعٍ، ولا غرضَ له صحيحٌ حرُم، وذلك أنَّ صورتَه صورةُ مَن يَنصرِفُ عن المسجدِ لا يُصلِّي. أمَّا إذا كان يريدُ الصَّلاةَ في مسجدٍ آخرَ أو له عذرٌ أو ناويًا الرُّجوعَ، والوَقتُ مُتَّسِعٌ- فلا يحرُمُ ".

١- كأن يخرج للوُضوءِ وقضاءِ الحاجةِ وما تدعو الضَّرورةُ إليه. (نيل الأوطار للشوكاني:١٩٢/٢).

الأدب السابع عشر: عدم تخصيص مكان معين في المسجد للصلاة فيه:

بعض الناس يخصص مكانًا معينًا في المسجد لا يصلي إلا فيه، وهذا الفعل مخالف للسنة، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك. ***فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ﷺ قَالَ:*** " **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ(١)، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ(٢)، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ(٣)**". (السلسلة الصحيحة:١١٦٨)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: " ليس لأحد من الناس أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع غيره منه دائما، بل قد نهى النبي ﷺ عن إيطان كإيطان البعير، قال العلماء: معناه أن يتخذ الرجل مكانا من المسجد لا يصلي إلا فيه ". اهـ (مجموع الفتاوى:١٩٥/٢٢)

- **وقد ذكر العلماء الحكمة من النهي عن اتخاذ مكان معين في المسجد للصلاة فيه، وبعض المفاسد المترتبة على هذا الفعل، فمن ذلك:**

- أن العبادة في هذا المكان تصير طبعًا وعادة له، فيفقد لذة العبادة وحلاوتها.

- **وأيضا:** قد يصل هذا الفعل بالمرء إلى الرياء والشهرة، فقد يصلي في هذا المكان ليقال: هذا مكان فلان. **قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-:**" وحكمته: أن يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات، وكل هذه آفات أي آفات يتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن ". اهـ

- **وأيضا:** قد يمنع غيره من الصلاة في هذا المكان، فيكون قد ظلم غيره ومنعه من حقه.

- **وأيضًا:** يفوت عليه تكثير أماكن السجود التي تشهد له يوم القيامة، **قال تعالى:** ﴿**يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا**﴾ (سورة الزلزلة:٤) أي يوم القيامة تخبر الأرض بما عُمل عليها من خير أو شر. (التفسير الميسر)

- **وأيضًا:** ربما جلس أحدٌ في مكان هذا الرجل الذي تعود أن يصلي فيه، فيقيمه من مكانه، وهذا الفعل منهي عنه شرعًا، ***فقد أخرج الإمام مسلم من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- عن النبيِّ ﷺ قال:*** " **لا يقيمَنَّ أحدُكم الرجلَ من مجلسِه ثم يجلسُ فيه** ".

قال الشيخ عبد الله الفوزان في" أحكام حضور المساجد": " نهى الرسول ﷺ أن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير... إن ملازمة الإنسان لمكان خاص في المسجد قد يفقده لذة العبادة؛ لكثرة إلفه له وحرصه عليه، كما أنه قد يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة، وفيه الحرمان من تكثير مواضع العبادة التي تشهد له يوم القيامة. وبعض الملازمين لمكان خاص يحقد على غيره إذا رآه في مكانه، وربما دعاه ذلك إلى إزاحة من سبقه إليه، أو التضجر منه ". اهـ

١- نَقْرَةِ الْغُرَابِ: هُوَ تَخْفِيف السُّجُود بِحَيْثُ لَا يَمْكُث فِيهِ إِلَّا قَدْر وَضْع الْغُرَاب مِنْقَاره فِيمَا يُرِيد أَكْله.
٢- وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ: هُوَ أَنْ يَبْسُط ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُود وَلَا يَرْفَعهُمَا عَنْ الْأَرْض كَمَا يَبْسُط السَّبُع وَالْكَلْب وَالذِّئْب ذِرَاعَيْهِ.
٣- وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ: أي أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوي من عَطَنِه إلا إلى مَبْرَك دَمِثٍ قد أوطنه واتخذه مناخا لا يبرك إلا فيه. (شرح السندي لسنن النسائي) (عون المعبود شرح سنن أبي داود)

وقال الشيخ جمال الدين القاسمي-رحمه الله- في" إصلاح المساجد من البدع والعوائد": " يهوى بعض ملازمي الجماعات مكانًا مخصوصًا أو ناحية من المسجد إما وراء الإمام أو جانب المنبر أو أمامه أو طرف حائطه اليمين أو الشمال أو الصُّفَّة المرتفعة في آخره بحيث لا يلذ له التعبد ولا الإقامة إلا بها وإذا أبصر من سبقه إليها فربما اضطره إلى أن يتنحى له عنها، لأنها محتكرة، أو يذهب عنها مغضبًا أو متحوقلًا أو مسترجعًا، وقد يفاجئ الماكثَ بها بأنها مقامه من كذا وكذا سنة! وقد يستعين بأشكاله من جهلة المتنسكين على أن يقام منها، إلى غير ذلك من ضروب الجهالات التي ابتليت بها أكثر المساجد، ولا يخفى أن محبة مكان من المسجد على حدة تنشأ عن الجهل أو الرياء والسمعة، وأن يقال: إنه لا يصلي إلا في المكان الفلاني، أو إنه من أهل الصف الأول، مما يحبط العملَ ملاحظتُه ومحبتُه نعوذ بالله. وهب أن هذا المتوطن لم يقصد ذلك فلا أقل أنه يفقد لذة العبادة بكثرة الإلف والحرص على هذا المكان بحيث لا يدعوه إلى المسجد إلا موضعه، وقد ورد النهي عن ذلك". اهـ

وقد علق الشيخ الألباني-رحمه الله- على كلام القاسمي قائلا: " قلت: وقد شاهدت واحدًا من هؤلاء- وهو من العوام- لا يصلي إلا وراء الإمام لا يحيد يمنة أو يسرة قيد شعرة ومن زاحمه على ذلك ولو كان من أهل العلم فإنه ينظر إليه نظرة تكون كافية لإرجاعه عن مزاحمته ". اهـ

تنبيه: لا بأس بتخصيص مكان معين في المسجد للصلاة فيه في صلاة النافلة:

فقد أخرج البخاري ومسلم عن يزيد بن أبي عبيد قال: " **كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ. قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا** ".

قال ابن رجب-رحمه الله- في" فتح الباري:٢/٤٤٦": " وفي الحديث دليل على أنه لا بأس أن يلزم المصلي مكانًا معينًا من المسجد يصلي فيه تطوعًا. وقد ورد في رواية التصريح بأن هذه الصلاة كانت تطوعا، وقد ورد النهي عن أن يوطن الرجل له مكانًا في المسجد يصلي فيه – ثم ذكر حديث النهي- ثم قال: وقد حمل أصحابنا حديث النهي على الصلاة المفروضة، وحديث الرخصة على الصلاة النافلة". اهـ

وكذلك البيوت فلا بأس أن يتخذ الرجل مكانًا في بيته يصلي فيه، وقد فعل ذلك عتبان بن مالك ﷺ، وأقره عليه الرسول ﷺ". **(والحديث عند البخاري ومسلم).**

قال النووي-رحمه الله- في" شرحه على مسلم:١٥/١٦١": " وفيه: أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت، وإنما جاء في الحديث النهي عن إيطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه ". اهـ **(الإسلام سؤال وجواب بتصرف)**

الأدب الثامن عشر: عدم حجز الأماكن في المسجد:

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- كما في" مجموع الفتاوى" عمن تحجر موضعًا من المسجد، بسجادة، أو بساط، أو غير ذلك، هل هو حرام؟ وإذا صلى إنسان على شيء من ذلك بغير إذن مالكه هل يكره أم لا؟

فأجاب: ليس لأحد أن يتحجر من المسجد شيئًا، لا سجادة يفرشها قبل حضوره، ولا بساطًا، ولا غير ذلك، وليس لغيره أن يصلي عليها بغير إذنه؛ لكن يرفعها، ويصلي مكانها؛ في أصح قولي العلماء. والله أعلم.

وقال أيضًا:" ليس لأحد أن يفرش شيئًا، ويختص به مع غيبته، ويمنع به غيره، هذا غصب لتلك البقعة، ومنع للمسلمين مما أمر الله تعالى به من الصلاة، والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه، وأما من يتقدم بسجادة، فهو ظالم، ينهى عنه، ويجب رفع تلك السجاجيد، ويمكن الناس من مكانها ". اهـ

ويقول الشيخ ابن باز-رحمه الله-:" المسجد بيت الله، أعد لعبادته وطاعته من الصلاة، وغيرها، فلا يجوز لأحد أن يتحجر ما خلف الإمام، ولا ما عن يمينه، ولا ما عن شماله، فهو لمن سبق، الصف الأول لمن سبق، ولهذا قال ﷺ: لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه؛ لاستهموا يعني لاقترعوا للمسابقة إليه، والحرص على أن يتقدموا. فحجزه أمر لا يجوز، وغصب للمكان، ولا حق لمن غصبه، فالسابق أولى منه، وأحق منه في المكث فيه، والتقدم إليه، والواجب التنبيه على هؤلاء، وأن يعلموا أن هذا لا يجوز، وأن حجز الصف الأول، أو وسط الصف الأول لمن يأتي بعد ذلك لا يجوز. والواجب أن تزال هذه الأشياء، وألا تبقى في مكانها، بل يكون الصف لمن سبق، وكنا نعلم هذا من قديم، كان أهل الحل، والعقد، والآمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر يلاحظون هذا، ويزيلون ما يضعه الناس في الصف الأول حتى يتقدم الناس بأنفسهم، لا بالخرق، ولا بغير الخرق، ولا بالسجادات، ولكن يتقدمون بأنفسهم إلى الصف الأول، فهو لمن سبق بنفسه لا لمن سبق بالسجادة، أو النعلين، أو غير هذا لا، هذا هو الحق، هذا هو الصواب، فالسابق أولى بالمكان. نعم إذا كان الإنسان تقدم في الصف الأول، ثم عرض له عارض، فقام يتوضأ فهو أحق بمكانه، حتى ولو ما جعل فيه شيئًا، هو أحق بمكانه أن يرجع إليه إذا عرض له عارض، فقام يتوضأ، أو لغير ذلك من العوارض التي تعرض، وجاء للإقامة في المسجد، والجلوس، والانتظار، فهذا ينبغي أن يعرف، ويعرفه جيرانه، ويقولون لمن جاء هذا المكان: له صاحب، قام لعارض، وهو أحق به، أما إنسان يتقدم بالسجادة، أو غيرها، ويبقى في بيته، أو يبقى في دكانه، هذا غلط، هذا لا يجوز". (فتاوى الشيخ ابن باز-رحمه الله-)

وهذا القول هو الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- حيث قال في الشرح الممتع:" ولكن الصحيح في هذه المسألة، أن الحجز والخروج من المسجد، لا يجوز، وأن للإنسان أن يرفع المُصَلَّى المفروش؛ لأن القاعدة: (ما كان وضعه بغير حق، فرفعه حق)، لكن لو خيفت المفسدة برفعه من عداوة، أو بغضاء، أو ما أشبه ذلك، فلا يرفع؛ لأن درء المفاسد، أولى من جلب المصالح ". اهـ

وقال الشيخ عليش-رحمه الله- في" منح الجليل": " ونص في المدخل على أنه لا يستحق السابق إلى المسجد بإرسال سجادته إليه وأنه غاصب لذلك المحل. فإن بعث سجادته إلى المسجد في أول الوقت أو قبله ففرشت فيه وتأخر إلى أن يمتلئ المسجد بالناس، ثم يأتي يتخطى رقابهم فيقع في محذورات جملة منها: غصبه ذلك الموضع الذي فرشت به السجادة لأنه ليس له حجره، وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته، ومن سبق فهو أولى، ولم أعلم أحدًا قال إن السبق للسجادات، وإنما هو لبني آدم، فوقع في الغصب لمنعه السابق إلى ذلك المكان، ومنها تخطي رقاب المسلمين ". اهـ

المفاسد المترتبة على حجز المكان في المسجد:

- يؤدي هذا الحجز إلى تعطيل مكان في المسجد لا يُصلى فيه.
- يؤدي هذا الحجز إلى التساهل في التبكير إلى الصلاة؛ لأنه يعرف أن مكانه محجوز، ويتراخى عن الاستعداد والحضور.
- يؤدي هذا الحجز بعدما تكتمل الصفوف إلى تخطي رقاب الناس بغير حق، وهذا إثم.
- يؤدي هذا الحجز إلى الترفع على الآخرين، وإحساسًا بالفارق.
- فيه الاعتداء على حق الآخرين في التقدم، فأخذ منهم وسلبهم حقًا لهم.
- أنه يسبب الشحناء والبغضاء، وكم من أناس حاولوا أن يرفعوا بعض المفارش، وصارت خصومات.
- قد يؤدي هذا الفعل إلى عدم تسوية الصفوف، فقد تقام الصلاة ولم يتقدم أحد لهذا المكان المحجوز، بالإضافة إلى حدوث فرجة في الصف.

تنبيه: إذا جلس الإنسان في مكان من المسجد فقام لحاجة كوضوء وغيره ثم عاد فهو أحق بهذا المكان، كما مر بنا من كلام الشيخ ابن باز -رحمه الله- في الفتوى السابقة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: فمن سبق إلى بقعة من المسجد لصلاة أو قراءة أو ذكر أو تعلم علم أو اعتكاف ونحو ذلك، فهو أحق به حتى يقضي ذلك العمل، ليس لأحد إقامته منه، فإن النبي ﷺ: نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ولكن يوسع ويفسح، وإذا انتقض وضوؤه ثم عاد، فهو أحق بمكانه، **فإن النبي ﷺ سن ذلك فقال:** **" إذا قامَ أحَدُكُم مِن مَجلِسِه، ثُمَّ رَجَعَ إليه، فهو أحَقُّ بِهِ "**. (رواه مسلم)

وقال الإمام النووي-رحمه الله- في" المجموع": إذا جلس في مكان من المسجد فقام لحاجة كوضوء وغيره ثم عاد فهو أحق به؛ للحديث ".

وجاء في المغني لابن قدامة-رحمه الله-: " إذا جلس في مكان، ثم بدت له حاجة، أو احتاج إلى الوضوء، فله الخروج. **قال عقبة** ﷺ: **" صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم، ثم قام مسرعًا، فتخطى رقاب الناس إلى حجر بعض نسائه، فقال: ذكرت شيئًا من تِبر عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته "**. (رواه البخاري). فإذا قام من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به؛ **لقول النبي ﷺ:** **" إذا قامَ أحَدُكُم مِن مَجلِسِه، ثُمَّ رَجَعَ إليه، فهو أحَقُّ بِهِ "**. اهـ

الأدب التاسع عشر: المُكثُ في المُصَلَّى لانتظار الصَّلاة:

في الأدب السابق وجدت أن البعض يزهد في الحضور إلى المسجد مبكرًا، فيرسل من يحجز له في الصفوف المقدمة، وتراه يحضر عند الإقامة، أو ربما قد يتأخر، وما علم هذا المسكين فضل الحضور مبكرًا لأداء الصلاة، والمُكثِ في المُصَلَّى لانتظار الصَّلاةِ.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **" صَلاةُ أحَدِكُم في جَماعةٍ تَزيدُ على صَلاتِه في سوقِه وبَيتِه بضعًا وعِشرينَ دَرَجةً، وذلك بأنَّه إذا تَوضَّأ فأحسَنَ الوُضوءَ، ثُمَّ أتى المَسجِدَ لا يُريدُ إلَّا الصَّلاةَ، لا يَنهَزُه[1] إلَّا الصَّلاةُ، لم يَخطُ خُطوةً إلَّا رُفِعَ بها دَرَجةً، أو حُطَّت عنه بها خَطيئةً، والمَلائِكةُ تُصَلِّي على أحَدِكُم ما دامَ في مُصَلَّاه الذي يُصَلِّي فيه، اللهُمَّ صَلِّ عليه، اللهُمَّ ارحَمْه ما لم يُحدِثْ فيه، ما لم يُؤذِ فيه، وقال: أحَدُكُم في صَلاةٍ ما كانتِ الصَّلاةُ تَحبِسُه ".**

- *وفي رِوايةٍ للبخاري:*" المَلائِكةُ تُصَلِّي على أحَدِكُم ما دامَ في مُصَلَّاه ما لم يُحدِثْ: اللهُمَّ اغفِرْ له، اللهُمَّ ارحَمْه، لا يَزالُ أحَدُكُم في صَلاةٍ ما دامَتِ الصَّلاةُ تَحبِسُه، لا يَمنَعُه أن يَنقَلِبَ إلى أهلِه إلَّا الصَّلاةُ"

- *وفي رِوايةٍ عند البخاري أيضًا*:" إنَّ أحَدَكُم في صَلاةٍ ما دامَتِ الصَّلاةُ تَحبِسُه، والمَلائِكةُ تَقولُ: اللهُمَّ اغفِرْ له وارحَمْه، ما لم يَقُمْ مِن صَلاتِه أو يُحدِثْ ".

تنبيه: يُستَحَبُّ كذلك أن يَمكُثَ المُصَلِّي بعد الصلاة في مُصَلَّاه الذي صَلَّى فيه.

قال البَيهَقيُّ-رحمه الله-: " بابُ التَّرغيبِ في مُكثِ المُصَلِّي في مُصَلَّاه لإطالةِ ذِكرِ اللهِ تعالى في نَفسِه، وكذلك الإمامُ إذا انحَرَف". (السنن الكبرى:٢/ ٢٦٤)

الأدب العشرون: لا تهجر المسجد القريب منك وتتبع المساجد من أجل جمال الصوت:

فمن الناس من يتتبع المساجد لمجرد أن الإمام صوته حسن وهذا خطأ، إنما ينبغي أن يكون الاستلذاذ بسماع كلام الله وفهمه أكثر من الاستلذاذ بسماع صوت القارئ ولحنه، لكن تجد بعضهم يتفاعل ويتأثر بالصوت والألحان أكثر مما يتفكرون في المعاني، فيذهبون إلى الشيخ الفلاني لمجرد أن صوته جميل.

وهذا الفعل فيه عدة محاذير منها:

١- أن الشارع نهى عن هذا الفعل.

فقد أخرج الطبراني في "الكبير" عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: **"لِيُصَلِّ الرجلُ في المسجِدِ الذي يلِيه، ولا يَتَّبِعُ المساجِدَ ".** (صحيح الجامع: ٥٤٥٦)

قال ابن القيم-رحمه الله- في "إعلام الموقعين:٣/ ٣١٠" عند الكلام عن الأدلة على منع فعل ما يؤدي إلى الحرام ولو جائزًا في نفسه: " إن الشارع نهى الرجل أن يتخطَّى المسجد الذي يليه إلى غيره كما جاء في الحديث، وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه، وإيحاش صدر الإمام، أما إن كان الإمام لا يُتم الصلاة أو يُرمَى ببدعة، أو يعلِن بفجور فلا بأس بتخطيه إلى غيره ". اهـ.

١- لا يَنهَزُه: أي: لا يُزعِجُه ولا يَنهضُه إلى المَسجِدِ إلَّا الصَّلاةُ، وأصلُ النَّهزِ: الدَّفعُ. (أعلام الحَديثِ للخَطابيِّ:٢/ ١٠٣٥).

٢- ويؤدي تتبع المساجد من أجل الصوت الحسن فقط إلى الذهاب إلى مسجد بعيد في بعض الأحيان، وهذا يؤدي بدوره إلى ضياع الأوقات، ولو صرف هذا الوقت في التقدم إلى مسجده المجاور والحرص على الصف الأول وتكبيرة الإحرام؛ لكان في ذلك من الأجر أضعاف أضعاف ما يطلب.

٣- من المحاذير في هذا الفعل أنه يفتقد الالتقاء بجيرانه وجماعة المسجد.

٤- الذهاب إلى صاحب الصوت الحسن وكثرة من يُصلِّي خلفه ربما يؤثر في نفس الإمام أو يقع عنده الرياء.

وقد سُئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- عن حكم تتبع الأئمة الذين في أصواتهم جمال:

فأجاب فضيلة الشيخ: أرى أنه لا بأس في ذلك، لكن الأفضل أن يُصلِّي الإنسان في مسجده لأجل أن يجتمع الناس حول إمامهم وفي مساجدهم، ولأجل ألا تخلو المساجد من الناس، ولأجل ألا يكثر الزحام عند المسجد الذي تكون قراءة إمامه جيدة، فيحدث من هذا ارتباك، وربما يحدث أمر مكروه؛ ولهذا نحن نرى أن الإنسان يبقى في مسجده لما في ذلك من عمارة المسجد وإقامة الجماعة فيه، واجتماع الجماعة على إمامهم والسلامة من الزحام والمشقة ". اهـ

- بل هناك خطأ جسيم يقع فيه بعض المسلمين، حيث يقدمون صاحب الصوت الحسن على غيره من أهل العلم والفقه، وما ذاك إلا ليطربهم بالصوت الحسن، وقد حذر النبي ﷺ من هذا.

فقد أخرج الإمام أحمد والبخاري في "التاريخ" والبيهقي في "الشعب" عن يزيد عن شريك عن أبي اليقظان عثمان بن عمير، عن زاذان أبي عمر عن عُليم قال: **" كنا على سطحٍ ومعنا رجل من أصحاب النبي ﷺ قال يزيد: لا أعلمه إلا قال عابس الغفاري . فرأى الناس يخرجون في الطاعون، قال: ما هؤلاء؟ قال: يفرون من الطاعون، فقال: يا طاعون خُذني، فقالوا: أتتمنى الموت، وقد سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: لا يتمنين أحدكم الموت؟ فقال: إني أبادر خصالًا سمعت رسول الله ﷺ يتخوَّفُهن على أمته: بيعُ الحكم، والاستخفاف بالدم، وقطيعةُ الرحم، وقوم يتخذون القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأفقههم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم به غناءً، وذكر خلتين أخرتين ".**

(صححه الشيخ أبو إسحاق الحويني في فضائل القرآن لابن كثير ص:١٩٧)

وفي رواية أخرى ذكرها الألباني في "السلسلة الصحيحة: ٢/٦٧٢" بلفظ: **" بادروا بالأعمال خصالًا ستًا: إمْرَةَ السفهاء، وكثرةَ الشُّرَطِ، وقطيعة الرحم، وبيع الحكم، واستخفافًا بالدم، ونَشْوًا يتخذون القرآن مزامير، يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أعلمهم، ما يقدمونَهُ إلا ليُغَنِّيهم ".**

- **ولقد بيَّن النبي ﷺ من هو أحسن الناس صوتًا:**

فقد أخرج أبو عبيد في" فضائل القرآن": أن رسول الله ﷺ سُئل أي الناس أحسن صوتًا بالقرآن؟ فقال: الذي إذا سمعته رأيته يخشى الله ".

الأدب الحادي والعشرون: عدم رفع الصوت في المسجد والتشويش على المصلين:

وقد نهى الإسلام عن إيذاء المصلين في المساجد والتشويش عليهم، بأي شكل من الأشكال.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لِيَلِنِي مِنكُم أولو الأحلامِ والنُّهى[1]، ثُمَّ الذينَ يَلونَهم[2]، ثَلاثًا، وإيَّاكُم وهَيشاتِ الأسواقِ[3] ".

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قال: " اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ:" أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلاَ يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ". أَوْ قَالَ:" فِي الصَّلاَةِ ". (صحيح أبي داود:١٣٣٢) (صحيح الجامع:٢٦٣٩)

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ-رحمه الله-: " لا يُحَبُّ لكُلِّ مُصَلٍّ يَقضي فرضَه وإلى جَنبِه مَن يَعمَلُ مِثلَ عَمَلِه أن يُفرِطَ في الجَهرِ؛ لئَلَّا يُخَلِّطَ عليه، كَما لا يُحَبُّ ذلك لمُتَنَفِّلٍ إلى جَنبِ مُتَنَفِّلٍ مِثلِه، وإذا كان هذا هَكَذا فحَرامٌ على النَّاسِ أن يَتَحَدَّثوا في المَسجِدِ بما يَشغَلُ المُصَلِّيَ عن صَلاتِه، ويُخَلِّطُ عليه قِراءَتَه، وواجِبٌ لازِمٌ على كُلِّ مَن يُطاعُ أن يَنهى عن ذلك؛ لأنَّ ذلك إذا لم يَجُزْ للمُصَلِّي التَّالي للقُرآنِ، فأينَ الحَديثُ بأحاديثِ النَّاسِ مِن ذلك؟! ". (الاستذكار:١/ ٤٣٥).

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ أيضًا: " إذا لم يَجُزْ للتَّالي المُصَلِّي رَفعُ صَوتِه لئَلَّا يَغلطَ ويُخَلِّطَ على مُصَلٍّ إلى جَنبِه، فالحَديثُ في المَسجِدِ مِمَّا يَخلِطُ على المُصَلِّي أولى بذلك وألزَمُ وأمنَعُ وأحرَمُ، واللهُ أعلمُ، وإذا نُهيَ المُسلمُ عن أذى أخيه المُسلمِ في عَمَلِ البرِّ وتِلاوةِ الكِتابِ، فأذاه في غَيرِ ذلك أشَدُّ ". (التمهيد:٢٣/ ٣١٩).

وأخرج أحمد ومالك واللَّفظُ له والنسائي في" السنن الكبرى" عنِ البَياضيِّ ﷺ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ على النَّاسِ وهم يُصَلُّونَ، وقد عَلت أصواتُهم بالقِراءةِ، فقال: إنَّ المُصَلِّيَ يُناجي رَبَّه، فليَنظُرْ بما يُناجيه به، ولا يَجهَرْ بَعضُكُم على بَعضٍ بالقُرآنِ ". (صحَّحه شعيبٌ الأرناؤوط في تخريج مسند أحمد:١٩٠٢٢).

قال الباجيُّ-رحمه الله- : وقوله ﷺ:" ولا يَجهَرْ بَعضُكُم على بَعضٍ بالقُرآنِ"؛ لأنَّ في ذلك إيذاءَ بَعضِهم لبَعضٍ، ومَنعًا مِنَ الإقبالِ على الصَّلاةِ، وتَفريغِ السِّرِّ لها، وتَأمُّلِ ما يُناجي به رَبَّه مِنَ القُرآنِ، وإذا كان رَفعُ الصَّوتِ بقِراءةِ القُرآنِ مَمنوعًا حينَئِذٍ لإذايةِ المُصَلِّينَ، فبأن يُمنَعَ رَفعُ الصَّوتِ بالحَديثِ وغَيرِه أَولى وأحرى لِما ذَكَرناه، ولأنَّ في ذلك استِخفافًا بالمَساجِدِ واطِّراحًا لتَوقيرِها وتَنزيهِها الواجِبِ وإفرادِها لِما بُنيَت له مِن ذِكرِ اللهِ، **قال تعالى:** ﴿وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (الحج:٤٠) (المنتقى شرح الموطأ:١/ ١٥٠)

١- الأحلامُ: العُقولُ. والنُّهى: اسمٌ للعَقلِ أيضًا؛ لأنَّه يَنهى عنِ القَبيحِ.
٢- ثُمَّ الذينَ يَلونَهم أي في المَنزِلةِ والقَدرِ. (كشف المشكل لابن الجوزي:١/ ٣٢٧).
٣- هَيشاتُ الأسواقِ: قال النَّوويُّ-رحمه الله-:" أي اختلاطُها والمُنازَعةُ والخُصوماتُ وارتِفاعُ الأصواتِ واللَّغطُ والفِتَنُ التي فيها ". (شرح مسلم:٤/ ١٥٦).
وقال الخطابي-رحمه الله-:" ما يَكونُ فيها مِنَ الجَلَبةِ وارتِفاعِ الأصواتِ، وما يَحدُثُ فيها مِنَ الفِتَنِ. وأصلُه مِنَ الهَوشِ، وهو الاختِلاطُ، يُقالُ: تَهاوَشَ القَومُ: إذا اختَلَطوا ودَخَلَ بَعضُهم في بَعضٍ، وبَينَهم تَهاوُشٌ، أي: اختلاطٌ واختلافٌ. (معالم السنن للخطابي:١/ ١٨٥).
وقال القاريُّ -رحمه الله-:" هَيشاتُ الأسواقِ: جمعُ هَيشةٍ، وهيَ رَفعُ الأصواتِ، نَهاهم عنها؛ لأنَّ الصَّلاةَ حُضورٌ بَينَ يَدَيِ الحَضرةِ الإلهيَّةِ، فيَنبَغي أن يَكونوا فيها على السُّكوتِ وآدابِ العُبوديَّةِ". (مرقاة المفاتيح:٣/ ٨٥٠).

وأخرج الإمام أحمد وابن خزيمة والطبراني عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ-رَضيَ اللهُ عنهما- **أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتَكَف وخَطَبَ النَّاسَ، فقال: أمَا إنَّ أحَدَكُم إذا قامَ في الصَّلاةِ فإنَّه يُناجي رَبَّه، فليَعلَمْ أحَدُكُم ما يُناجي رَبَّه، ولا يَجهَرْ بَعضُكُم على بَعضٍ بالقِراءةِ في الصَّلاةِ ".**

(صحَّح إسنادَه أحمد شاكر في تخريج مسند أحمد:٧/٦٣) (وصححه الألبانيُّ في" هداية الرواة:٨١٧)

وهذا يدل على أنه لا يُشرَعُ الجَهرُ بالقِراءةِ أو الذِّكر في المسجد إذا كان يُؤذي غَيرَه أو يُلبسُ عليه صَلاتَه ويَخلِطُها عليه.

قال ابنُ مُفلحٍ-رحمه الله-: " قال الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: مَن كان يَقرَأُ القُرآنَ والنَّاسُ يُصَلُّونَ تَطَوُّعًا، فليسَ له أن يَجهَرَ جَهرًا يَشغَلُهم به؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ على بَعضِ أصحابِه وهم يُصَلُّونَ مِنَ السَّحرِ، فقال:" **أيُّها النَّاسُ كُلُّكُم يُناجي رَبَّه، فلا يَجهَرْ بَعضُكُم على بَعضٍ في القِراءةِ**". اهـ

وذَكَرَ الحافِظُ أبو موسى وغَيرُه أنَّ مِن جُملةِ الأدَبِ: أن لا يَجهَرَ بَينَ مُصَلِّينَ أو نيامٍ أو تالينَ جَهرًا، يُؤذيهم ". **(الآداب الشرعية:٢/ ٣٢٧).**

وقال الشيخ ابنُ بازٍ-رحمه الله-: " السُّنَّةُ للمَأمومِ: الإخفاتُ بقِراءَتِه وسائِرِ أذكارِه ودَعَواتِه في الصَّلاةِ؛ لعَدَمِ الدَّليلِ على جَوازِ الجَهرِ، ولأنَّ في جَهرِه بذلك تَشويشًا على مَن حَولَه مِنَ المُصَلِّينَ ".

(مجموع فتاوى ابن باز:١١/٢٣٨).

وأخرج البخاري عن السَّائِبِ بنِ يَزيدَ قال: **كُنْتُ قائمًا في المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: من أنتما أو مِنْ أيْنَ أَنْتُمَا؟ فَقَالاَ: مِنْ أهْلِ الطَّائِفِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أهْلِ البَلَدِ، لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أصْوَاتَكُمَا في مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ ".**

قال القاسِميُّ-رحمه الله-: " فليَتَأمَّلِ العاقِلُ كَيف رَأى عُمَرُ ﷺ أن يُؤَدِّبَ رافِعَ صَوتِه في المَسجِدِ بالضَّربِ الوجيعِ، وانظُرْ عَدلَه في الكَفِّ عنهما، وإقامةِ العُذرِ لهما بسَبَبِ جَهلِهما الحُكمَ؛ لكَونِهما مِمَّن بَدا عن مُدُنِ الفِقهِ والعِلمِ ". **(إصلاح المساجد من البدع والعوائد ص: ١١٢).**

وقفة: إذا كان التشويش على المصلين ولو بقراءة القرآن لا يجوز، فكيف بالتشويش عليهم بنغمات الموسيقى والتي تملأ جنبات المسجد من أكثر من جوال، مع علم الكثير منهم بتحريم سماع المعازف والغناء، مما يزيد الأمرَ سوءًا عدم الأدب مع الله تعالى برفع صوت المعازف التي يبغضها في بيته.

تنبيه: نص أهل العلم على كراهة رفع الصوت في المسجد إلَّا ما رَخَّصَ فيه الشَّرعُ، كالأذانِ، وخُطبةِ الجمعة، ودروس العلم، والصلاة الجهرية بالنسبة للإمام، ورفع الصوت بالتكبير، وتبليغ المؤذن أو غيره إذا كان صوت الإمام لا يصل لجموع المصلين، وكان لأئمة الحديث في المساجد من يبلغ إذا اتسع الجمع، وكان كبيرًا.

فائدة: ***بوَّب البُخاريُّ في كِتابِ الصَّلاةِ من "صحيحه": (بابُ رَفعِ الصَّوتِ في المَساجِدِ)، ثُمَّ روى تحتَه أثرَ السَّائبِ بنِ يزيدَ السَّابقَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، ثُمَّ روى حديثَ كَعبِ بنِ مالكٍ ﷺ*** **أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ[1]، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ:" يَا كَعْبُ"، فَقَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" قُمْ فَاقْضِهِ".** (أخرجه البخاري ومسلم).

قال ابنُ حَجَرٍ-رحمه الله-: " قَولُه:" بابُ رَفعِ الصَّوتِ في المَسجِدِ" أشارَ بالتَّرجَمةِ إلى الخِلافِ في ذلك؛ فقد كَرِهَه مالِكٌ مُطلقًا، سَواءٌ كان في العِلمِ أم في غَيرِه، وفَرَّق غَيرُه بَينَ ما يَتَعَلَّقُ بغَرَضٍ دينيٍّ أو نَفعٍ دُنيَويٍّ، وبَينَ ما لا فائِدةَ فيه. وساقَ البخاريُّ في البابِ حَديثَ عُمَرَ ﷺ الدَّالَّ على المَنعِ، وحَديثَ كَعبٍ ﷺ الدَّالَّ على عَدَمِه؛ إشارةً مِنه إلى أنَّ المَنعَ فيما لا مَنفعةَ فيه، وعَدَمَه فيما تُلجِئُ الضَّرورةُ إليه...".

(فتح الباري:١/ ٥٦٠)

وقال ابن عقيل-رحمه الله- في" الفصول" آخر باب الجمعة: " ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد، إذا كان القصد طلب الحق، فإن كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعني، ولم يجز في المسجد، وأما الملاحاة في غير العلوم فلا تجوز في المسجد، **لأن النبي ﷺ رأى ليلة القدر، فخرج ليعلم الناس فتلاحى رجلان في المسجد، فارتفعت أصواتهما فأنسيها".** (رواه البخاري)، فلو كان في الملاحاة خير لما كانت سببًا لنسيانها، ولأن الله تعالى صان الإحرام عن الجدال، **فقال تعالى:** ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧).

وقال النبي ﷺ في صفة المؤمن: **" أنا زعيمٌ ببيتٍ في ربَضِ الجنَّةِ لمن تركَ المِراءَ وإنْ كان مُحقًّا".**

(أخرجه أبو داود والطبراني في" الأوسط" عن أبي أمامة الباهلي ﷺ)

ويباح في المسجد أيضًا عقد النكاح[2]، والقضاء، والحكم فيه، والصلح بين المتخاصمين ونحو ذلك في غير أوقات الصلاة وتعليم قراءة وكتابة ونحو ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين.

١- سِجْفُ حُجرَته: هو سِترُها المَشقوقُ الوسَطِ كالمِصراعَين. (فتح الباري لابن حجر:١/ ١٣٠).

٢- بعض الناس يحرص على إقامة الفرح في المسجد ويعتقدون أن إقامة الأفراح في المسجد سنة مؤكدة، ويستدلون بحديث:" أعلِنُوا النكاحَ، واجعلوهُ في المساجِدِ، واضربوا عليهِ بالدُّفِّ ". (وهو حديث أخرجه الترمذي والبيهقي لكن بسند ضعيف، فيه عيسى بن ميمون وهو متروك الحديث) وإن كان الحديث لا يصح، لكن يجوز عقد النكاح في المسجد مع مراعاة حرمة المسجد، والتحلي بآدابه، وعدم الاختلاط أو تبرج النساء، وارتفاع الأصوات، وتقذير المسجد.

الأدب الثاني والعشرون: عَدَمُ نَشدِ الضَّالَّةِ والبَيعِ والشِّراءِ في المَسجِدِ

أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهاَ اللَّه عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا ".

أخرج الإمام مسلم عن بُرَيدَةَ ﷺ أنَّ رَجُلًا نَشَدَ في المَسجِدِ، فقال: مَن دَعا إلى الجَمَلِ الأحمَرِ؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: لا وجَدتَ؛ إنَّما بُنيَتِ المَساجِدُ لِما بُنيَت له ".

قال النَّوويُّ-رحمه الله-:" قال أهلُ اللُّغةِ: يُقالُ: نَشَدتُ الدَّابَّةَ: إذا طَلَبتَها، وأنشَدتُها: إذا عَرَّفتَها... وفي هَذَينِ الحَديثَينِ فوائِدُ؛ مِنها: النَّهيُ عن نَشدِ الضَّالَّةِ في المَسجِدِ، ويَلحَقُ به ما في مَعناه مِنَ البَيعِ والشِّراءِ والإجارةِ، ونَحوِها مِنَ العُقودِ وكَراهةُ رَفعِ الصَّوتِ في المَسجِدِ. وقَولُه ﷺ:" لا وَجَدتَ" وأمَرَ أن يُقالَ مِثلُ هذا؛ فهو عُقوبةٌ له على مُخالفتِه وعِصيانِه، ويَنبَغي لسامِعِه أن يَقولَ: لا وجَدتَ؛ فإنَّ المَساجِدَ لم تُبْنَ لهذا[1]، أو يَقولَ: لا وجَدتَ؛ إنَّما بُنيَتِ المَساجِدُ لِما بُنيَت له، كما قاله رَسولُ اللهِ ﷺ ". (شرح مسلم:٥/ ٥٦).

وأخرج الترمذي والنسائي في" السنن الكبرى" من حديث أبي هُرَيرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّه تِجَارَتَكَ، وإذا رأيتُم مَن يَنشُدُ فيه ضالَّةً فقولوا: لا رَدَّ اللهُ عليك ". (صحيح سنن الترمذي:١٣٢١).

أخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه ﷺ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ الشِّراءِ والبَيعِ في المَسجِدِ، وأن تُنشَدَ فيه ضالَّةٌ، وأن يُنشَدَ فيه شِعرٌ، ونَهى عنِ التَّحَلُّقِ قَبلَ الصَّلاةِ يومَ الجُمُعةِ ". (صحيح سنن أبي داود:١٠٧٩)

تنبيه: يُلحق بعضُ أهل العلم بذلك؛ من يسأل الناس الصدقة في داخل المسجد، لأنه يسأل مالًا ودنيا؛ وليس محلّ ذلك داخل المساجد، ولأنه يشوش على المصلين الذين اشتغلوا بذكر الله.

الأدب الثالث والعشرون: الحِرصُ على نَظافةِ المسجد وعَدَمُ تَلويثِه[2].

فقد أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت:" أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ببناءِ المساجدِ في الدورِ[3]، وأن تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ ". (صحيح أبي داود: ٤٥٥) (صحيح الترغيب والترهيب٢٧٩)

-وأخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث سمرة بن جندب ﷺ قال:" أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجدَ في ديارنا، وأمرنا أن نُنَظِّفَها " (صحيح الترغيب والترهيب:٢٧٨)

١- قال الخَطَّابيُّ-رحمه الله-:" يَدخُلُ في هذا كُلُّ أمرٍ لم يُبْنَ له المَسجِدُ مِنَ البَيعِ والشِّراءِ ونَحوِ ذلك مِن أُمورِ مُعامَلاتِ النَّاسِ واقتِضاءِ حُقوقِهم، وقد كَرِهَ بَعضُ السَّلَفِ المَسألةَ في المَسجِدِ. وكان بَعضُهم لا يَرى أن يُتَصَدَّقَ على السَّائِلِ المُتَعَرِّضِ في المَسجِدِ ". (معالم السنن: ١/ ١٤٣).
٢- توجد رسالة للمؤلف بعنوان: فضل {بناء المساجد، والسعي إليها، والصلاة فيها} ففيها المزيد، فارجع إليها فضلًا؛ لا أمرًا.
٣- وقولها ببناء المساجد في الدُّور: قال سفيان: تعني القبائل.

- ***وأخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث بريدة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:*** " في الإنسان ستون وثلاثمائةٍ مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصلٍ منها صدقة، قالوا: فمن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال:" النخاعةُ في المسجد تدفُنها، والشيء تنحيِّه عن الطريق، فإن لم تقدر، فركعتا الضحى تجزئ عنك ". (صحيح الترغيب والترهيب :٦٦٦) (صحيح الجامع:٤٢٣٩)

وأخرج النسائي وابن ماجه عن أنس ﷺ قال: " رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمرَّ وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكَّتها، وجعلت مكانها خلوقًا[1] فقال رسول الله ﷺ:" ما أحسن هذا ".

وأخرج الإمام مسلم من حديث أَنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: " بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِي، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" لاَ تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ ". فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ:" إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِي لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ". أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ ".

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ أنَّ امرأةً سَوداءَ كانت تَقُمُّ المَسجِدَ[2] ففقدَها رَسولُ اللهِ ﷺ، فسَأل عنها فقالوا: ماتت، قال: أفلا كُنتُم آذنتُموني[3]؟ قال: فكَأنَّهم صَغَّروا أمرَها فقال: دُلُّوني على قَبرِها، فدَلُّوه، فصَلَّى عليها، ثُمَّ قال:" إنَّ هذه القُبورَ مَملوءةٌ ظُلْمةً على أهلِها، وإنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ يُنَوِّرُها لهم بصَلاتي عليهم ". - ***وفي رواية ابن خزيمة:*** " إنَّ امرأة كانت تلقط الخِرَقَ، والعيدان من المسجد ".

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في "فتح الباري": وفي الحديث: فضل تنظيف المسجد، والسؤال عن الخادم والصديق ".

وقال الزَّرْكَشيُّ-رحمه الله-: " يُستَحَبُّ استِحبابًا مُتَأكِّدًا كَنسُ المَسجِدِ وتَنظيفُه".

(إعلام الساجد بأحكام المساجد ص: ٣٣٥).

وللأسف تجد أن بعض أصحاب المهن يدخلون بملابس المهنة ويصلون بها، مما يؤدي إلى اتساخ الموكيت، وهناك من يقلم أظافره في المسجد ويترك ما تم قلمه في المسجد، وهناك من يُلقي بالمناديل الورقية بعد استخدامها، وهناك من يشرب من قارورة الماء الخاصة به ثم يتركها في المسجد، فليحرص المسلم على نظافة المسجد وإبعاد الأذى عنه، وليقم بإخراج مثل هذه الاشياء من المسجد ويضعها في الأماكن المخصصة، ولا يتركْها في المسجد، وينبغي ألا توضع سِلال النفايات داخل المساجد.

١- خلوقا: والخلوق نوع من الطيب مركب من زعفران وغيره .

٢- تَقُمُّ المَسجِدَ: بضم القاف وتشديد الميم أي تَكنُسُه وتُنَظِّفُه، والقُمامةُ: الكُناسةُ، وقمُّ المسجد: يعني كنسه، والقمامة: بالضم أي الكناسة. والمِقَمَّةُ: المِكنَسةُ. (غريب الحديث لابن الجوزي:٢/ ٢٦٥)

٣- آذَنتُموني: أي: أعلَمتُموني، والإيذانُ: الإعلامُ بالأمرِ. (جامع الأصول لابن الأثير:٦/ ٢٣٧) (شرح مسلم للنووي:٧/ ٢٦).

الأدب الرابع والعشرون: عَدَمُ البُصاقِ في المسجِدِ:

وأخرج الإمام مسلم عن شُعبةَ قال: سَألتُ قتادةَ عنِ التَّفلِ في المَسجِدِ، فقال: سَمِعتُ أنَسَ بنَ مالكٍ ﷺ يَقولُ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: **" التَّفلُ في المَسجِدِ خَطيئةٌ، وكَفَّارَتُها دَفنُها[1] ".**

– ***وفي رواية:*** **" البُزاقُ[2] في المَسجِدِ خَطيئةٌ، وكَفَّارَتُها دَفنُها ".** (أخرجه البخاري ومسلم).

قال النَّوويُّ –رحمه الله–: " المُرادُ بدَفنِها إذا كان المَسجِدُ تُرابًا أو رَملًا ونَحوَه، فيواريها تَحتَ تُرابِه. وقال أبو المَحاسِنِ الرُّويانيُّ مِن أصحابِنا في كِتابه "البحر": وقيل: المُرادُ بدَفنِها إخراجُها مِنَ المَسجِدِ، أمَّا إذا كان المَسجِدُ مُبَلَّطًا أو مُجَصَّصًا، فدَلَكها عليه بمَداسِه أو بغَيرِه، كَما يَفعَلُه كَثيرٌ مِنَ الجُهَّالِ، فليسَ ذلك بدَفنٍ، بَل زيادةٌ في الخَطيئةِ، وتَكثيرٌ للقَذَرِ في المَسجِدِ، وعلى مَن فعَل ذلك أن يَمسَحَه بَعدَ ذلك بثَوبِه أو بيَدِه أو غَيرِه، أو يَغسِلَه". (رياض الصالحين ص: ٤٧٤).

وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي ذَرٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **" عُرِضَت عليَّ أعمالُ أُمَّتي حَسَنُها وسَيِّئُها، فوجَدتُ في مَحاسِنِ أعمالِها الأذى يُماطُ عنِ الطَّريقِ، ووجَدتُ في مَساوي أعمالِها النُّخاعةَ[3] تَكونُ في المَسجِدِ لا تُدفَنُ ".**

قال النَّوويُّ –رحمه الله–: " هذا ظاهِرُه أنَّ هذا القُبحَ والذَّمَّ لا يختَصُّ بصاحِبِ النُّخاعةِ، بَل يَدخُلُ فيه هو وكُلُّ مَن رَآها ولا يُزيلُها بدَفنٍ أو حَكٍّ ونَحوِه ". (شرح مسلم:٥/ ٤٢).

وأخرج الإمام مسلم من حديث أنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **" إنَّ هذه المَساجِدَ لا تَصلُحُ لشَيءٍ مِن هذا البَولِ ولا القَذَرِ، إنَّما هي لذِكرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، والصَّلاةِ وقِراءةِ القُرآنِ".**

فائدة: يُكرَهُ البُصاقُ جِهةَ اليَمينِ أو جِهةِ القِبلةِ.

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عن أبي هُرَيرةَ وأبي سعيدٍ –رَضِيَ اللهُ عنهما– حدَّثاه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى نُخامةً في جدارِ المسجِدِ، فتناول حصاة فحكَّها، فقال: إذا تَنَخَّمَ أحدُكم فلا يَتنخَّمَنَّ قِبَلَ وجهِه، ولا عن يمينِه، ولْيَبْصُقْ عن يَسارِه، أو تحتَ قدمِه اليُسرَى ".

أخرج البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **" إذا قام أحدُكم إلى الصَّلاةِ، فلا يَبْصُقْ أمامَه؛ فإنَّما يُناجي اللهَ ما دام في مُصَلاهُ، ولا عن يمينِه؛ فإنَّ عن يمينِه مَلَكًا، ولْيَبْصُقْ عن يسارِه، أو تحتَ قدمِه، فيدفِنُها ".**

وأخرج البخاري ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ **أَنَّ النبي ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ".**

١ـ قال النَّوويُّ-رحمه الله-:" المُرادُ بدَفنِها إذا كان المَسجِدُ تُرابًا أو رَملًا ونَحوَه، فيواريها تَحتَ تُرابِه. قال أبو المَحاسِنِ الرُّويانيُّ مِن أصحابِنا في كِتابِه "البَحر": وقيل: المُرادُ بدَفنِها إخراجُها مِنَ المَسجِدِ، أمَّا إذا كان المَسجِدُ مُبَلَّطًا أو مُجَصَّصًا، فدَلَكَها عليه بمَداسِه أو بغَيرِه، كَما يَفعَلُه كَثيرٌ مِنَ الجُهَّالِ، فليسَ ذلك بدَفنٍ، بَل زيادةٌ في الخَطيئةِ، وتَكثيرٌ للقَذَرِ في المَسجِدِ، وعلى مَن فعَل ذلك أن يَمسَحَه بَعدَ ذلك بثَوبِه أو بيَدِه أو غَيرِه، أو يَغسِلَه". (رياض الصالحين ص: ٤٧٤).

٢ ـ البُزاقُ: البُصاقُ، وهو معروفٌ.

٣ـ النُّخاعةُ: البُزاقةُ التي تَخرُجُ مِن أصلِ الفَمِ، والمُرادُ بها إلقاؤُها، وقيل: المُرادُ بها البُصاقُ، والنُّخامةُ هيَ البَلغَمُ، وقيل: النُّخاعةُ مِنَ الصَّدرِ، والنُّخامةُ مِنَ الرَّأسِ. (كشف المشكل لابن الجوزي:١/ ٣٦٧)، (مرقاة المفاتيح للقاري:٢/ ٥٩٩).

قال النَّوويُّ-رحمه الله-: وقولُه:" **رأى نُخامةً في قِبلةِ المَسجِدِ فحَكَّها**" فيه إزالةُ البُزاقِ وغَيرِه مِنَ الأقذارِ ونَحوِها مِنَ المَسجِدِ ". (شرح مسلم للنووي:٥/ ٣٩).

وقال النَّوويُّ أيضًا-رحمه الله-: " يُسَنُّ كَنسُ المَسجِدِ وتَنظيفُه وإزالةُ ما يُرى فيه مِن نُخامةٍ أو بُصاقٍ أو نَحوِ ذلك. **وقد ثَبَتَ في الصَّحيحينِ عن أنَسٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى بُصاقًا في المَسجِدِ فحَكَّه بيَدِه**"، وفي الصَّحيحِ أحاديثُ كَثيرةٌ في هذا، وهو مُجمَعٌ عليه ". (المجموع:٢/ ١٧٧).

فائدة: **ماذا يصنع من اضطُرَّ إلى التنخُّم في الصلاة؟**

والجواب ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ **أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: "ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخَّع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يُستقبل فيُتنخَّع في وجهه؟ فإذا تنخَّع أحدكم فيتنخَّع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا"؛ فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض".**

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أَنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **" أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى نُخامةً في القِبلةِ، فشَقَّ ذلك عليه حتَّى رُئيَ في وَجهِه، فقامَ فحَكَّه بيَدِه، فقال: إنَّ أحَدَكُم إذا قامَ في صَلاتِه فإنَّه يُناجي رَبَّه، أو إنَّ رَبَّه بَينَه وبَينَ القِبلةِ، فلا يَبزُقَنَّ أحَدُكُم قِبَلَ قِبلتِه، ولكِنْ عن يَسارِه أو تَحتَ قدَمَيه، ثُمَّ أخَذَ طَرَفَ رِدائِه، فبَصَقَ فيه، ثُمَّ رَدَّ بَعضَه على بَعضٍ، فقال: أو يَفعَلُ هَكَذا ".**

قال النَّوويُّ-رحمه الله-: " فيه نَهيُ المُصَلِّي عنِ البُصاقِ بَينَ يَدَيه وعن يَمينِه[1]، وهذا عامٌّ في المَسجِدِ وغَيرِه، وقَولُه ﷺ:" ولْيَبزُقْ تَحتَ قدَمِه، وعن يَسارِه" هذا في غَيرِ المَسجِدِ، أمَّا المُصَلِّي في المَسجِدِ فلا يَبزُقْ إلَّا في ثَوبِه؛ **لقَولِه ﷺ:" البُزاقُ في المَسجِدِ خَطيئةٌ"**. فكَيف يَأذَنُ فيه ﷺ؟ وإنَّما نَهى عنِ البُصاقِ عنِ اليَمينِ تَشريفًا لها، وفي رِوايةِ البُخاريِّ:" فلا يَبصُقْ أمامَه ولا عن يَمينِه؛ فإنَّ عن يَمينِه مَلَكًا ".

(شرح مسلم للنووي:٥/ ٣٩).

وقال النوويُّ أيضًا كما في" المجموع:٤/١٠٠": " إذا عرَض للمُصلِّي بصاقٌ؛ فإنْ كان في مسجدٍ حرُم البصاقُ فيه، بل يَبصُقُ في طرَفِ ثَوبِه مِن جانبِه الأيسرِ، ككُمِّه وغيرِه، وإنْ كان في غيرِ المسجد لم يحرُم البصاقُ في الأرضِ؛ فله أن يَبصُقَ عن يسارِه في ثوبِه، أو تحتَ قدمِه، أو بجَنبِه، وأَوْلاه في ثوبه، ويحُكُّ بعضَه ببعضٍ أو يدَعه، ويُكرهُ أن يَبصُقَ عن يمينِه أو تِلْقاءَ وجهِه، وإذا بصَق في المسجدِ فقد ارتكبَ الحرامَ، وعليه أن يدفنَه ". اهـ

وقال الشيخ ابنُ عُثيمين-رحمه الله-: " إنْ كان في المسجدِ؛ قال العلماءُ: فإنَّه يجعلُ البصاقَ في خِرقةٍ أو مِنديلٍ أو ثوبِه، ويحُكُّ بعضَه ببعضٍ حتَّى تزولَ صورةُ البصاقِ، وإذا كان الإنسانُ في المسجدِ عندَ الجدارِ، والجدارُ قصيرٌ عن يسارِه، فإنَّه يمكنُ أن يبصقَ عن يسارِه إذا لم يؤذِ أحدًا مِن المارَّةِ ".

(مجموع فتاوى ورسائل العثيمين:٨/٤٢٤).

١ـ قال القاضي-رحمه الله-: والنَّهيُ عنِ البُزاقِ عن يَمينِه هو مَعَ إمكانِ غَيرِ اليَمينِ، فإن تَعَذَّر غَيرُ اليَمينِ بأن يَكونَ عن يَسارِه مُصَلٍّ، فله البُصاقُ عن يَمينِه، لكِنَّ الأولى تَنزيهُ اليَمينِ عن ذلك ما أمكَنَ. (إكمال المعلم للقاضي عياض:٢/ ٤٨٤).

الأدب الخامس والعشرون: عدم مد الرِجْل إلى المصاحف في المساجد وفي غيرها:

في أغلب المساجد تجد أن المصاحف توضع على حامل في اتجاه القبلة، فترى أحدهم يمد رِجْله ناحية المصاحف، وهذا فيه إساءة الأدب مع كلام الله تعالى.

قال النَّوويُّ-رحمه الله-: " أَجْمَعَ المُسْلِمُوْنَ عَلَى وُجُوْبِ تَعْظِيْمِ القُرْآنِ عَلَى الإِطْلَاقِ وَتَنْزِيْهِهِ وَصِيَانَتِهِ ".

(المجموع:٢/٨٤) (التبيان في آداب حملة القرآن ص: ١٦٤)

لذلك ذهب جماعة من العلماء إلى كراهة هذا الفعل، ومنهم من ذهب إلى تحريمه.

قال صاحب البحر الرائق[1]:٢/٣٦ " يكره أن يمد رجليه في النوم وغيره إلى المصحف أو كتب الفقه إلا أن تكون على مكان مرتفع عن المحاذاة ". اهـ باختصار

وقال صاحب الإقناع[2]:١/٦٢": " ويكره مد الرجلين إلى جهة المصحف، وفي معناه: استدباره وتخطيه ".

وقال ابن مفلح-رحمه الله- في" الآداب الشرعية:٢/٢٨٥": " ويكره توسد المصحف... واختار ابن حمدان التحريم وقطع به في المغني، وكذا سائر كتب العلم إن كان فيها قرآن، وإلا كره فقط. ويقرب من ذلك: مد الرجلين إلى شيء من ذلك. وقال الحنفية: يكره، وفيها إساءة الأدب؛ لما فيه من أسماء الله تعالى ". اهـ باختصار.

وذهب بعض الشافعية أيضًا إلى التحريم، كما في" تحفة المحتاج:١/١٥٥".

وسئل الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- : توضع المصاحف في المساجد على حوامل، فبعض الناس يجلس ويمد رجليه، وقد تصادف أن تكون إلى جهة هذه الحوامل، وتكون قريبة منها، أو تحتها، فإذا كان الجالس لا يقصد إهانة المصحف، فهل يلزمه كف رجليه عن هذه المصاحف؟ أو يغير مكان المصاحف؟ وهل ننكر على من فعل ذلك؟

فأجاب-رحمه الله- :" لا شك أن تعظيم كتاب الله عز وجل من كمال الإيمان، وكمال تعظيم الإنسان لربه تبارك وتعالى، ومد الرجل إلى المصحف أو إلى الحوامل التي فيها المصاحف أو الجلوس على كرسي أو طاولة تحتها مصحف ينافي كمال التعظيم لكلام الله عز وجل، ولهذا قال أهل العلم: إنه يكره للإنسان أن يمد رجله إلى المصحف؛ هذا مع سلامة النية والقصد، أما لو أراد الإنسان إهانة كلام الله فإنه كفر؛ لأن القرآن الكريم كلام الله تعالى، وإذا رأيتم أحدًا قد مد رجليه إلى المصحف سواء كان على حامل أو على الأرض، أو رأيتم أحدًا جالسًا على شيء وتحته مصحف فأزيلوا المصحف عن أمام رجليه، أو عن الكرسي الذي هو جالس عليه، أو قولوا له: لا تمد رجليك إلى المصحف، احترم كلام الله عز وجل. والدليل: ما ذكرتُه من أن ذلك ينافي كمال التعظيم لكلام الله، ولهذا لو أن رجلا محترمًا عندك أمامك ما استطعت أن تمد رجليك إليه تعظيمًا له، فكتاب الله أولى بالتعظيم". اهـ **(مجموع فتاوى ابن عثيمين- المجلد الثالث)**

١- وهو من كتب المذهب الحنفي.
٢- وهو من كتب المذهب الحنبلي.

الأدب السادس والعشرون: أن يَتَجَنَّبَ إيذاءَ أحَدٍ في المَسجِدِ:

يَنبَغي لمَن مَرَّ في المَسجِدِ ومَعَه ما يُؤذي أن يَحتاطَ لئَلَّا يَتَضَرَّرَ بذلك أحَدٌ.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعَرِيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" مَن مَرَّ في شَيءٍ مِن مَساجِدِنا أو أسواقِنا بنَبلٍ، فليَأخُذْ على نِصالِها[1]، لا يَعقِرُ[2] بكَفِّه مُسلِمًا ".

أخرج البخاري ومسلم من حديث جابرٍ ﷺ أنَّ رَجُلًا مَرَّ بأسهُمٍ في المَسجِدِ قد أبدى نُصولَها، فأمَرَ أن يَأخُذَ بنُصولِها؛ كَي لا يَخدِشَ مُسلِمًا ".

- وفي روايةٍ:" إذا مَرَّ أحَدُكُم في مَجلسٍ أو سوقٍ، وبيَدِه نَبلٌ، فليَأخُذْ بنِصالِها، ثُمَّ ليَأخُذْ بنِصالِها، ثُمَّ ليَأخُذْ بنِصالِها ".

قال ابنُ المُلَقِّنِ-رحمه الله-:" في الحَديثِ تَأكيدُ حُرمةِ المُسلِمِ؛ لئَلَّا يُرَوِّعُ بها أو يُؤذى؛ لأنَّ المَسجِدَ مَوردُ الخَلقِ، ولا سيَّما أوقاتِ الصَّلواتِ، وهذا مِن كَريمِ خُلُقِه ورَأفتِه بالمُؤمِنينَ، والمُرادُ به التَّعظيمُ لقَليلِ الدَّمِ وكَثيرِه بَينَ المُسلِمينَ ". (التوضيح:٥/ ٥٥٠).

الأدب السابع والعشرون: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسجد:

أثنى الله تعالى على الأمة المحمدية، ووصفهم بأنهم خير أمة أخرجت للناس، وكان من صفاتهم؛ أنهم يأمرون بالعروف وينهون عن المنكر، فقال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ. . . ﴾ (آل عمران: ١١٠)

وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" مَن رَأى مِنكُم مُنكَرًا فليُغَيِّرْه بيَدِه، فإن لَم يَستَطِعْ فبِلِسانِه، فإن لَم يَستَطِعْ فبِقَلبِه، وذلك أضعَفُ الإيمانِ ".

وقد كان النبي ﷺ يقوم بهذه الوظيفة، وقد مر بنا في الأحاديث السابقة كيف أن النبي ﷺ كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فنهى عن رفع الصوت في المسجد حتى لا يشوش على المصلين، ونهى أن يتنخم المرء عن يمينه أو في اتجاه القبلة، وعلم المسيء لصلاته كيف يصلي، ونهى عن البيع والشراء ونشد الضالة في المسجد، وأن يَتَجَنَّبَ إيذاءَ أحَدٍ في المَسجِدِ... وغير ذلك من الأمثلة والتي يصعب حصرها في هذا المقام.

قال النووي-رحمه الله-:" وينبغي للجالس فيه- أي في المسجد- أن يأمر بما يراه من المعروف، وينهى عما يراه من المنكر، وهذا وإن كان الإنسان مأمورًا به في غير المسجد، إلا أنه يتأكد القول به في المسجد صيانة له، وإعظامًا وإجلالًا واحترامًا ". (الأذكار ص:٨٠)

١- النِّصالُ: جَمعُ نَصلٍ، والنَّصلُ: حَديدةُ السَّهمِ. (كشف المشكل لابن الجوزي:١/ ٤٠٤).
٢- لا يَعقِرُ: أي: لا يَجرَحُ.

الأدب الثامن والعشرون: إسناد مهام المسجد إلى القائمين على المسجد:

فعلى رواد المسجد عدم التدخل فيما هو من مهام ومسؤولية القائمين على المسجد، حتى لا يحصل الاختلاف في المسجد، فليس لرواد المسجد علاقة بفتح أو غلق الشبابيك أو مفاتيح الكهرباء، أو التحكم في درجة التكييف، أو وقت الإقامة؛ وغير ذلك من الأمور الخاصة بالمسجد. وهذا لا يعني تركَ نصح المسئولين إن كان هناك خلل في أمر ما من الناحية الإدارية أو الشرعية، لكن النصح يكون بطريقة مناسبة؛ وإعطائهم المشورة والاقتراحات التي تعود بالنفع على المسجد ورواده؛ وهذا من معونتهم ومساندتهم.

الأدب التاسع والعشرون: عدم استخدام أدوات المسجد في أماكن غير المساجد:

بعض الناس يأخذون بعض ما في المسجد من المراوح المتنقلة، وكذا المكانس، وأحيانا مكبرات الصوت لاستخدامها في أماكن أخرى كالمناسبات العامة، وهذا لا يجوز لأنه وقف على المسجد.

قال الإمام ابن النحاس-رحمه الله-: " لا يجوز عارية حصر المسجد وقناديله في الولائم والأفراح ".

(تنبيه الغافلين ص:٢٦٧)

الأدب الثلاثون: إلا يُجعل مكان في المسجد مخصوص لحفظ نعال الناس بالأجرة:

يقول القاسمي-رحمه الله-: " يوجد في بعض المساجد من يأخذ نعال الداخلين إليها، ويحفظها لهم في موضع يغصِبه من المسجد؛ بفلوس تدفع له بعد قضائهم الصلاة، فهؤلاء المحافظون للنعال ينهون عن ذلك؛ لأنهم يضيقون على المسلمين طريقهم، ويُمسكون من المسجد موضعًا لم يوضع له، وفيه إعانة لهم على ترك الصلاة، لأن المحافظون للنعال على أبواب المساجد لا يحضرون جمعة ولا جماعة ".

(إصلاح المساجد ص:١٨٢)

الأدب الحادي والثلاثون: عدم اتخاذ المساجدِ طُرُقًا:

نجد أحيانًا من يدخل المسجد ليسأل عن شيء أو ليبحث عن شخص أو ليمر من المسجد إلى الشارع المقابل إذا كان للمسجد بابان ولا يصلي ركعتين تحية المسجد.. وهذا من الأخطاء لأن المسلم ينبغي عليه إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد أدبا مع الله جل وعلا.

وقد نهى النبي ﷺ عن اتخاذ المساجد طرقًا، **فقال** ﷺ:" **لا تَتَّخِذُوا المساجِدَ طُرُقًا إلَّا لِذِكْرٍ أوْ صَلَاةٍ** ".

(أخرجه الطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو في صحيح الجامع:٧٢١٥)

بل وأخبر النبي ﷺ أن هذا من أشراط الساعة، **فقد أخرج ابن خزيمة والطبراني عن عبد الله بن مسعود** ﷺ ***قال: قال رسول الله*** ﷺ:" **مِنْ أشراطِ الساعةِ أنْ يَمُرَّ الرجلُ في المسجدِ، لا يصلي فيه ركعتينِ، وأنْ لَّا يُسَلِّمَ الرجلُ إلَّا على مَنْ يعرفُ** ". (صحيح الجامع: ٥٨٩٦) (السلسلة الصحيحة:٦٤٩)

الأدب الثاني والثلاثون: النهي عن وضع الإعلانات التجارية داخل المساجد:

فهناك بعض المؤسسات التجارية تُعلن عن نشاطها التجاري من خلال طبع النتائج التي تعلن عن نشاط المؤسسة وقد كتب عليها أرقام التليفونات ووضع عليها صور البضائع التي تعلن عنها تلك المؤسسة ثم توزع تلك النتائج مجانًا على المساجد والمصالح الحكومية وأماكن تجمع الناس حتى تكون بمثابة الإعلان عن سلعتها... وهذا شيء مباح في أي مكان إلا في المسجد لأن المسجد لم يجعل للبيع والشراء وإنما لعبادة الله جل وعلا، ولذا فإن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء داخل المسجد. ويزداد الأمر سوءًا إذا كانت النتيجة تحمل إعلانًا لسلعة محرمة كالدخان والخمور والبنوك وشركات التأمين وغيرها.. فهذا كله من المخالفات التي لا تليق بمكانة المسجد.

وأيضًا هناك بعض شركات السياحة تضع الملصقات داخل المساجد لتعلن عن رحلات الحج والعمرة.. وهذا لا يجوز لأنه نوع من التجارة التي نهى النبي ﷺ عنها داخل المسجد. ولكن إن أرادت الشركة أن تعلن عن ذلك فعليها أن تضع تلك الملصقات خارج المسجد لأن المسجد لم يجعل إلا لعبادة الله جل وعلا. فلا يجوز أن نعلن داخل المسجد عن تلك الرحلات ولا أن نضع تلك الإعلانات داخل المسجد حتى ولو كانت تلك الرحلات للعبادة، لأن القصد من وراء تلك الإعلانات الربح والتجارة.

(تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد لمحمود المصري)

الأدب الثالث والثلاثون: عدم اتخاذ ساعات ذات أجراس عالية أو ناقوسية في المساجد:

قال الألباني-رحمه الله-:" ومن المخالفات: اتخاذ ساعات ذات أجراس ناقوسية لها دقات منتظمة كدقات نواقيس النصارى ". **(حجاب المرأة المسلمة ص:٨٣)**

فيجب تعطيل صوت الأجراس التي في الساعة مع الإبقاء على الساعة داخل المسجد. فإن لم نستطع تعطيل صوت الأجراس فعلينا أن نخرجها ونأتي بغيرها، وتزداد الحاجة لإخراج تلك الساعة إذا كانت تدق كل ساعة لأن ذلك يشوش على المصلين والذاكرين ونحن نعلم أنه لا يجوز التشويش على المصلين ولو بالقرآن. **(تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد لمحمود المصري)**

الأدب الرابع والثلاثون: عدم اتخاذ القباب في المسجد:

لم يكن بناء القباب في المسجد معروفًا في زمن النبي ﷺ ولا بعدهم، حتى عام ثمانية وسبعين وستمائة هجرية (٦٧٨هـ) أمر السلطان الملك المنصور قلاوون الصالحي والد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون ببناء قبة على الحجرة الشريفة ولم يكن قبل هذا التاريخ عليها قبة.

يقول خير الدين وانلي-رحمه الله-:" والقبة مما قلد فيه المسلمون غيرهم، وهي بالإضافة إلى كلفتها الكبيرة التي قد تعدل ربع كلفة المسجد برمته ليس فيها أية فائدة، بل هي تحول دون الاستفادة من سطح المسجد حين يضيق المكان بالمصلين كما أنها تصبح مقرًا للغبار وزَرقِ الطيور، ويصعب جدًا تنظيفها".

(المسجد في الإسلام ص:٢٤)

الأدب الخامس والثلاثون: النهي عن زخرفة المساجد والمُغالاة في بنائِها والتَّباهي بها:

مما اختص الله تعالى به هذه الأمة أنه جعل لها الأرض مسجدًا وطهورًا، فحيثما أدركت أحدهم الصلاة أداها، ولكن مشروعية الجماعة لها تستلزم اتخاذ أمكنة يجتمعون بها، ينتظر بها متقدمهم متأخرهم، ولاختلاف الأجواء من حر وبرد وشمس ومطر كان لابد من بناء هذه الأمكنة، لتقيهم الحر كما تقيهم البرد والمطر. والسنة في هذه الأبنية القصد وعدم الغلو. (أحكام المساجد د محمود حسين الحريري ص:٥١)

وقد نهى النبي ﷺ عن المُغالاةِ في بناءِ المَساجِدِ والتَّباهي بها، ***فقد أخرج ابن حبان عن أَنَسِ بنِ مالكٍ*** ﷺ ***قال:*** " نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ أن يَتَباهى النَّاسُ في المَساجِدِ ".

(صحيح الجامع:٦٨١٦) (صَحَّحَ إسنادَه شعيب الأرناؤوط في تخريج صحيح ابن حبان:١٦١٣).

وعمارة المساجد الحقيقية تكون بالحرص على الصلوات والذكر والعبادة فيها، وليس في المبالغة في بنائها وزخرفتها، بل زخرفة المساجد والإسراف في بنائها علامة من علامات الساعة.

فقد أخرج أبو داود وأحمد عن أَنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ ***قال: قال رسول الله*** ﷺ: " لا تَقومُ السَّاعةُ حتَّى يَتَباهى النَّاسُ في المَساجِدِ ". (صحيح سنن أبي داود:٤٤٩) (صحيح الجامع:٧٤٢١)

- ***وفي روايةٍ عند النسائي بلفظ:*** " مِن أشراطِ[١] السَّاعةِ: أن يَتَباهى[٢] النَّاسُ في المَساجِدِ ".

(صحيح سنن النسائي:٦٨٩) (وصحح إسنادها شعيب الأرناؤوط في تخريج شرح السنة:٤٦٥).

قال أبو الطيب-رحمه الله-: " أي يتفاخر في شأنها أو بنائها، يعني يتفاخر كل أحد بمسجده، ويقول: مسجدي أرفع، أو أزين، أو أوسع، أو أحسن. رياءًا وسمعة واجتلابا للمدحة ". اهـ. (عون المعبود:٤٤٩)

وأخرج أبو داود وابن حبان والطبراني عن ابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عنهما- قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: " ما أُمِرتُ بتَشييدِ المَساجِدِ[٣]". (صحيح الجامع:٥٥٥٠) وقال ابنُ عبَّاسٍ-رضي الله عنهما-: " لتُزَخرِفُنَّها[٤] كَما زَخرَفَتها اليَهودُ والنَّصارى ". (صحيح سنن أبي داود:٤٤٨)

قال ابنُ رَسلان-رحمه الله-: " هذا الحَديثُ فيه مُعجِزةٌ ظاهرةٌ لإخبارِه ﷺ عَمَّا سيَقَعُ بَعدَه، فإنَّ تَزويقَ المَساجِدِ والمُباهاةَ بزَخرَفتِها كَثُرَ مِنَ المُلوكِ والأُمَراءِ في هذا الزَّمانِ بالقاهرةِ، والشَّامِ، وبَيتِ المَقدِسِ، وغَيرِها، بأخذِهم أموالَ النَّاسِ ظُلمًا وعُدوانًا، وعِمارَتِهم بها المَدارِسَ على شَكلٍ بَديعٍ، فنَسألُ اللَّهَ السَّلامةَ والعافيةَ ". (شرح سُنَنِ أبي داود:٣/ ٢٥٨).

١- الأشراطُ: قال المظهَريُّ: جَمعُ شَرَطٍ، وهو: العَلامةُ.

٢- أن يَتَباهى: أي يَتَفاخَرَ، يَعني: مِن عَلاماتِ القيامةِ أن يَتَفاخَرَ كُلُّ واحِدٍ بمَسجِدٍ، ويَقولَ: مَسجِدي أرفَعُ وأكثَرُ زينةً مِن مَسجِدِ فُلانٍ! ".
(المفاتيح في شرح المصابيح:٢/ ٧٤)

٣- ما أُمِرتُ بتَشييدِ المَساجِدِ: التَّشييدُ: جَعلُ الشَّيءِ رَفيعًا، والتَّشييدُ أيضًا: جَعلُ الشَّيءِ أبيَضَ بالجِصِّ، يَعني: ما أُمِرتُ أن أجعَلَ المَسجِدَ رَفيعًا مُبَيَّضًا بالجِصِّ؛ لأنَّهما زائدانِ على قَدرِ الحاجةِ. وقال البَغَويُّ-رحمه الله-:" المُرادُ مِنَ التَّشييدِ: رَفعُ البناءِ وتَطويلُه، ومِنه قَولُه سُبحانَه وتعالى: (فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ) (النساء: ٧٨)، وهيَ التي طُوِّلَ بِناؤُها، يُقالُ: شادَ الرَّجُلُ بناءَه يَشيدُه، وشَيَّدَه يُشَيِّدُه، وقيل: البُروجُ المُشَيَّدَةُ: الحُصونُ المُجَصَّصةُ، والشَّيدُ: الجِصُّ.

٤- لتُزَخرِفُنَّها: أي يَأتي عليكُم زَمانٌ تُزَيِّنونَ فيه المَساجِدَ بالنُّقوشِ وتُبَيِّضونَها بالجِصِّ، وتَتَفاخَرونَ بكَونِها رَفيعةً مُزَيَّنةً، وهذا بِدعةٌ لم يَفعَلْه رَسولُ اللهِ عليه الصلاة السَّلامُ، ولأنَّه إتلافٌ للمالِ، ولأنَّه موافقةٌ لليَهودِ والنَّصارى؛ فإنَّهم يُزَيِّنونَ بِيَعَهم وكَنائِسَهم. (المفاتيح في شرح المصابيح:٢/ ٧٤).
وقال ابن الأثير-رحمه الله-: الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب، والأصل في معنى الزخرف الذهب. فيكون المراد من قول ابن عباس النهي عن تمويه جدران المساجد بالذهب، والذي يظهر أن علة النهي شيئان: أولها: أن ذلك فتنة للناس ومشغلة لهم في صلاتهم، كما قال عمر ﷺ حين أمر ببناء مسجد: أكِنَّ الناس من المطر وإياك أن تحمِّر وتُصفِّر فتفتن الناس"، أي فتحدث لهم ما يشغلهم في صلاتهم عن الخشوع والمناجاة. الثاني: أن الزخرفة سبب للمباهاة والمفاخرة وطلب السمعة والرياء، وهي التي أخبر النبي ﷺ أنها من علامات الساعة.

وقَولُ ابنِ عبَّاسٍ-رضي الله عنهما-: "**لتُزَخرِفُنَّها كَما زَخرَفَتِ اليَهودُ والنَّصارى**" مَعناه: أنَّ اليَهودَ والنَّصارى إنَّما زَخرَفوا المَساجِدَ عِندَما حَرَّفوا وبَدَّلوا أمرَ دينِهم، وأنتُم تَصيرونَ إلى مِثلِ حالِهم، وسَيَصيرُ أمرُكُم إلى المُراءاتِ بالمَساجِدِ، والمُباهاةِ بتَشييدِها وتَزيينِها.

قال البُخاريُّ-رحمه الله- في" صحيحه": " بابُ بُنيانِ المَسجِدِ". وقال أبُو سَعيدٍ:" كان سَقفُ المَسجِدِ مِن جَريدِ النَّخلِ". **وأمَر عُمَرُ ﷺ ببناءِ المَسجِدِ، وقال:** "**أكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وإيَّاكَ أن تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ فتَفتِنَ النَّاسَ**". **وقال أنَسٌ ﷺ:** "**يَتَباهَوْنَ بها ثُمَّ لا يَعمُرُونَها إلَّا قَليلًا**". **وقال ابْنُ عبَّاسٍ-رضي الله عنهما-:**" **لتُزَخرِفُنَّها كَما زَخرَفَتِ اليَهودُ والنَّصارى**". (صحيح البخاري:١/ ٩٦).

وأخرج الحكيم الترمذي في" نوادر الأصول" وابن المبارك في" الزهد" عن أبي الدَّرداءِ ﷺ قال: "**إذا زَخرَفْتُم مَساجِدَكُم، وحَلَّيْتُم مَصاحِفَكُم[1]، فالدَّمارُ علَيكُمْ** ".

(ضعفه بعض أهل العلم وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة:١٣٥١)

- ***وفي رواية:*** "**إذا حليتم مصاحفكم، وزخرفتم مساجدكم، فالدبار عليكم[2]** ".
- ***وفي رواية:*** "**إذا حليتم مصاحفكم، وزوقتم مساجدكم[3]، فالدمار عليكم**".

وأخرج البخاري عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: "**أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى في خَميصةٍ لَها أعلامٌ، فنَظَرَ إلى أعلامِها نَظرةً، فلَمَّا انصرَفَ قال: اذهَبوا بخَميصَتي[4] هذه إلى أبي جَهمٍ وأْتوني بأنبِجانيَّةِ أبي جَهمٍ؛ فإنَّها ألهَتني آنِفًا عن صَلاتي، وقال النَّبيُّ ﷺ:" كُنتُ أنظُرُ إلى عَلَمِها وأنا في الصَّلاةِ، فأخافُ أن تَفتِنَني** ".

قال الحافظ -رحمه الله-: "ويستنبط من الحديث كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها ". اهـ

وقال النووي-رحمه الله-: " وفي هذا الحديث كراهية تزويق محراب المسجد وحائطه، ونقشه وغير ذلك من الشاغلات، لأن النبي ﷺ جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى ". اهـ

وسئل الإمام مالك-رحمه الله- عن المساجد هل يكره أن يكتب في قبلتها بالصبغ نحو آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين ونحوها؟

فقال:" أكره أن يكتب في القبلة أو في المسجد بشيء من القرآن والتزاويق، وقال إن ذلك يشغل المصلي.

(نقلًا من الحوادث والبدع للإمام أبي بكر الطرطوشي:٢٢٣)

١- تحلية المصاحف المنهي عنه: هو تحليتها بالذهب، فهو منهي عنه عند الجمهور.
٢- الدَبار: هو الهلاك ونزول العقوبة.
٣- وزوقتم مساجدكم: والتزويق: التزيين والتنقيش.
٤- الخميصة: الثوب المخطط.

وقال ابنُ بَطَّالٍ-رحمه الله-:" السُّنَّةَ في بُنيانِ المَساجِدِ: القَصدُ، وتَركُ الغُلوِّ في تَشييدِها خَشيةَ الفِتنةِ والمُباهاةِ ببنائِها؛ ألَا تَرى أنَّ عُمَرَ ﷺ قال للذي أمَره ببناءِ المَسجِدِ:" **أكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وإيَّاكَ أن تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ فتَفتِنَ النَّاسَ**". ويُمكِنُ أن يَفهَمَ هذا عُمَرُ ﷺ من رَدِّ الرَّسولِ ﷺ الخَميصةَ إلى أبي جَهمٍ حينَ نَظَرَ إلى أعلامِها في الصَّلاةِ، وقال:" أخافُ أن تَفتِنَني". وكان عُمَرُ ﷺ قد فتَحَ اللهُ الدُّنيا في أيَّامِه ومَكَّنَه مِنَ المالِ، فلم يُغَيِّرِ المَسجِدَ عن بُنيانِه الذي كان عليه في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ جاءَ الأمرُ إلى عُثمانَ ﷺ، والمالُ في زَمانِه أكثَرُ، فلم يَزِدْ أن جَعَل في مَكانِ اللَّبِنِ[1] حِجارةً وقَصَّةً، وسَقَفَه بالسَّاجِ[2] مَكانَ الجَريدِ، فلم يُقَصِّرْ هو وعُمَرُ ﷺ عنِ البُلوغِ في تَشييدِه إلى أبلَغِ الغاياتِ إلَّا عن عِلمٍ مِنهما عنِ الرَّسولِ ﷺ بكَراهةِ ذلك، وليُقتَدى بهما في الأخذِ مِنَ الدُّنيا بالقَصدِ والكِفايةِ، والزُّهدِ في مَعالي أُمورِها، وإيثارِ البُلغةِ مِنها ". (شرح صحيح البخاري:٢/ ٩٧).

تنبيهان:

١- من الخطأ أن يُقال هذه زخارف إسلامية إذ الإسلام لم يدعُ إليها، بل نهى عنها، ويدخل في النهي أيضا كتابة الآيات القرآنية، أو أسماء الله الحسنى على جدران المساجد. وهذه من الأخطاء المنتشرة في كثير من المساجد لأن هذا ليس من هدي النبي ﷺ، ثم إنه قد يسقط الطلاء الذي على جدران المسجد وتسقط معه بعض الكلمات القرآنية فيتغير معنى الآية القرآنية، بالإضافة إلى أن هذا يشغل المصلين عن الصلاة أو سماع الخطبة.

٢- السجاد المزركش يدخل أيضًا في الزخرفة المنهي عنها، قال العز بن عبد السلام-رحمه الله -:" تكره الصلاة على السجادة المزخرفة الملمعة، وكذلك على الرفيعة الفائقة، لأن الصلاة حال تواضع وتمسكن، وقد كان الناس في مسجد مكة والمدينة يصلون على الأرض والرمل والحصى تواضعًا لله".

(نقلًا من القول المبين للشيخ مشهور حسن سلمان ص:٦٦)

الأدب السادس والثلاثون: عدم رفع المنبر أكثر من ثلاث درجات:

البعض يصنع منبرًا طويلًا قد يصل إلى سقف المسجد وممتدًا مما يتسبب في قطع صفوف المصلين. وهذا العمل فيه من الإسراف المنهي عنه. والمنبر الشرعي الذي خطب عليه النبي ﷺ وصحبه الكرام لم يزد عن درجتين والمستراح[3]، وبهذا لا يقطع الصفوف، ويتمكن الحاضرون من رؤية الخطيب. أما ارتفاعه فيؤدي إلى اختفاء الخطيب وبخاصة ما يضعه بعض الناس من البيارق، ورفع حائطي المنبر، ووضع قبة في أعلاه، وكذلك امتداده يؤدي إلى قطع صف أو صفين عند إقامة الصلاة[4]، فضلًا عن الإسراف والبذخ في صناعته والمسلمون في حاجة إلى هذا المال. (السنة والبدعة د. فؤاد مخيمر:١ /١٠٠)

١- اللبن: الطوب والآجر: النيئ المصنوع من التراب.

٢- الساج: نوع من الخشب يؤتى به من الهند.

٣- فقد أخرج الإمام مسلم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ أرسل إلى امرأة: مري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع". (متفق عليه) قال الإمام النووي-رحمه الله-:" فيه تصريح بأن منبر رسول الله ﷺ كان ثلاث درجات".

(شرح النووي على مسلم- حديث رقم:٥٤٤)

٤ - وقد قال ﷺ:" ومَن وصَلَ صفًّا وصَلَه اللَّهُ، ومن قطعَ صفًّا قطعَه اللَّهُ ". (رواه أبو داود والنسائي والحاكم) (صحيح الجامع:٦٥٩٠)

الأدب السابع والثلاثون: النهي عن تزيين المساجد بالأنوار والزهور عند المناسبات:

وهذا الفعل لم يكن من هدى السلف-رحمة الله عليهم- فتعظيم بيوت الله يكون بكثرة العبادة والذكر فيها، لا بكثرة الزخارف والأنوار. بل إن هذا الفعل يجعل المسلم متشبها بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم.

وقد وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، وفيه: تجري عادة في بعض المساجد في أيام الفطر وفي غيرها من أيام المناسبات الدينية بتزيين المساجد بأنواع وألوان مختلفة من الكهرباء والزهور هل يجيز الإسلام هذا العمل أم لا؟ وما دليل الجواز أو المنع؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد: المساجد بيوت الله وهي خير بقاع الأرض، أذن الله تعالى أن تُرفع وتعظم بتوحيد الله وذكره، وإقام الصلاة فيها، وبتعلم الناس فيها شئون دينهم، وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة. وبتطهيرها من الرجس والأوثان والأعمال الشركية، والبدع والخرافات، ومن الأوساخ والأقذار والنجاسات، وبصيانتها من اللهو واللعب، والصخب وارتفاع الأصوات ولو كان نشد ضالة أو سؤالًا عن ضائع ونحو ذلك، مما يجعلها كالطرق العامة وأسواق التجارة، وبالمنع من الدفن فيها ومن بنائها على القبور، ومن تعليق الصور بها أو رسمًا بجدرانها إلى أمثال ذلك مما يكون ذريعة إلى الشرك ويشغل بال من يعبد الله فيها، ويتنافى مع ما بنيت من أجله، وقد راعى النبي ﷺ ذلك كما هو معروف في سيرته وعمله، وبينه لأمته ليسلكوا منهجه، ويهتدوا بهديه في احترام المساجد وعمارتها بما فيه رفع لها من إقامة شعائر الإسلام بها مقتدين في ذلك بالرسول الأمين ﷺ. ولم يثبت عنه ﷺ أنه عظم المساجد بإنارتها ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات، ولم يُعرف ذلك أيضًا من الخلفاء الراشدين، ولا الأئمة المهديين من القرون الأولى التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها خير القرون مع تقدم الناس وكثرة أموالهم وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر وتوفر أنواع الزينة وألوانها في القرون الثلاثة الأولى، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين بعدهم. ثم إن في إيقاد السرج عليها أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها أو حولها أو فوق مناراتها، وتعليق الرايات والأعلام، ووضع الزهور عليها في الأعياد تزيينًا وإعظامًا لها تشبهًا بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم في أعيادهم وعبادتهم.

(فتاوى إسلامية:٢/٢٠) (البدع والمحدثات:٢٣٤)

الأدب الثامن والثلاثون: عَدَمُ اتِّخاذِ القُبورِ مَساجِدَ:

اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم اتخاذ القبور مساجد. (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ص:٢٣)

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة-رضي الله عنها- قالا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: " لعنةُ اللهِ على اليهودِ والنَّصارى؛ اتَّخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجِدَ. يُحَذِّرُ مثلَ ما صَنَعوا ".

وأخرج الإمام مسلم عن جُنْدَبَ ﷺ قال: سمعْتُ النبيَّ ﷺ قبل أن يموتَ بخَمْسٍ وهو يقول: " إنِّي أَبرأُ إلى اللهِ أن يكونَ لي منكم خليلٌ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قد اتَّخَذَني خليلًا، كما اتَّخَذَ إبراهيمَ خليلًا، ولو كنْتُ متَّخِذًا مِن أُمَّتِي خليلًا لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ خليلًا، ألَا وإنَّ مَن كان قبلَكم كانوا يتَّخِذونَ قبورَ أنبيائِهم وصالِحِيهم مساجِدَ، ألَا فلا تتَّخِذوا القُبورَ مساجِدَ؛ إنِّي أنهاكُم عن ذلك".

وأخرج البخاري معلقًا بصيغة الجزم وأخرجه موصولًا أحمد عن عبد الله بنِ مَسعودٍ ﷺ قال: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: " إنَّ مِن شرارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهم السَّاعةُ وهم أحياءٌ، ومَن يتَّخِذُ القبورَ مساجِدَ ".

(صححه الألباني في" تحذير الساجد")

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشةَ-رَضِيَ اللهُ عنها- أنَّ أمَّ حبيبةَ وأمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتا كنيسةً رَأَيْنَها بالحبشَةِ فيها تصاويرُ، فذَكَرَتا ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: " إنَّ أولئك إذا كان فيهم الرَّجُلُ الصالحُ فمات، بَنَوْا على قَبرِه مسجدًا، وصَوَّرُوا فيه تلك الصُّوَر، أولئك شِرارُ الخلْقِ عند الله يومَ القيامةِ ".

حكم الصلاة في تلك المساجد التي فيها قبور.

قال العلماء: إن كان الرجل يدخل ذلك المسجد من أجل التبرك بالقبر وصاحبه، وطلب العون والمدد فلا شك في بطلان صلاته. وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

وأما إن كان يدخل المسجد من أجل الصلاة فحسب: فقد ذهب جمهور العلماء إلى كراهة الصلاة في تلك المساجد لأن ذلك فيه تشبه باليهود والنصارى، وهذا ما ذهب إليه الشيخ الألباني-رحمه الله-.

ويجب التنزه من الصلاة في مثل هذه المساجد لأن هذا قد يكون بابًا للدخول إلى تعظيم القبور والوقوع في الشرك. وهذا ما رجحه القرطبي-رحمه الله- فقال:" هذا لسد الذَّريعةِ المؤدِّيَةِ إلى الشِّرْكِ.

(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:١٠/٣٨٠)

أما إذا دخل المصلي فصلى في المسجد المقبور وهو لا يعلم أن به قبرًا فهو معذور ولا كراهة في حقه لأنه لم يعلم أن في المسجد قبرًا إلا بعد أن انتهى من صلاته.

(تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد لمحمود المصري)

الأدب التاسع والثلاثون: النهي عن الرقص والتمايل في المسجد فيما يسمونه حلق الذكر:

ولقد رأينا في بعض المساجد أناسًا يجتمعون على شكل حلقة فيرقصون ويتمايلون وهم يذكرون الله تعالى ببعض أسمائه الحسنى.... وهذا من البدع المذمومة التي لم تكن على عهد النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم. **وقد قال ﷺ كما في الصحيحين:** " مَن أحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليس فيه فهو رَدٌّ ".

وسئل الإمام الطرطوشي-رحمه الله- عن حلقات الذكر والإنشاد بالتمايل والرقص فقال: " ما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلًا جسدًا له خوار، قاموا يرقصون حوله ويتواجدون، وهو- أي الرقص- دين الكفار وعباد العجل، وإنما كان مجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار. فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا أن يعينهم على باطلهم. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة المسلمين ". اهـ

(الإبداع ص:٢٩٨)

قال السيوطي-رحمه الله-: " ومن المحدثات الرقص والغناء في المساجد، وضرب الدف أو الرباب، فمن فعل ذلك في المسجد فهو مبتدع ضال مستحق للطرد والضرب لأنه استخف بما أمر الله بتعظيمه. قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ (النور:٦٣) أي: يتلى فيها كتابه، وبيوت الله هي المساجد ". اهـ **(الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع:٣٢٣)**.

وقال الإمام ابن قدامة-رحمه الله-: " إن فاعل هذا مخطئ ساقط المروءة، والدائم على هذا الفعل مردود الشهادة غير مقبول القول، فإن هذا معصية ولعب، ذمَّهُ الله تعالى ورسوله ﷺ ". اهـ **(الإبداع:٢٩٨)**

جملةٌ من الأمور التي تجوز في المسجدِ:

١- يجوز الأكل والشرب في المسجد:

قال الزَّركَشيُّ-رحمه الله-: " يَجوزُ أكلُ الخُبزِ والفاكِهةِ والبطِّيخِ وغَيرِ ذلك في المَسجِدِ، **وقد رَوى ابنُ ماجه عن عبدِ اللهِ بنِ الحَرثِ بنِ جَزءٍ الزُّبَيديِّ قال:** " كُنَّا نَأكُلُ على عَهدِ النَّبيِّ ﷺ في المَسجِدِ الخُبزَ واللَّحمَ". **(صحيح سنن ابن ماجه:٣٣٠٠) (وصَحَّحَ إسناده شعيب الأرناؤوط في تخريج ابن حبان:١٦٥٧)**

تنبيه: كره الإمام مالكٌ-رحمه الله- الأكلُ في المَسجِدِ إلَّا اللُّقمةَ واللُّقمَتَينِ، ولا يُعجِبُه الأكلُ في رِحابِه؛ لأنَّها مِنَ المَسجِدِ. وقال:" يَنبَغي أن يَبسُطَ شَيئًا ويَحتَرِزَ خَوفًا مِنَ التَّلوُّثِ، ولئَلَّا يَتَناثَرَ شَيءٌ مِنَ الطَّعامِ فتَجتَمِعَ عليه الهَوامُّ، هذا إذا لم يَكُنْ له رائِحةٌ كَريهةٌ، فإن كانت كالثُّومِ والبَصَلِ والكُرَّاثِ ونَحوِه فيُكرَهُ أكلُه فيه، ويُمنَعُ آكِلُه مِنَ المَسجِدِ حتَّى يَذهَبَ ريحُه ". **(إعلام الساجد بأحكام المساجد ص: ٣٢٩)**.

٢- يجوز التحدث في الأمور الدنيوية المباحة في المسجد

مِمَّا يَجوزُ في المَسجِدِ: التَّحَدُّثُ بالمُباحِ مِن أُمورِ الدُّنيا، وإنشادُ ما يَحِلُّ مِنَ الشِّعرِ ويَجمُلُ ما لم يُؤَدِّ ذلك إلى مَحظورٍ أو إيذاءٍ، أو تَشويشٍ على مُصَلٍّ وذاكِرٍ ونَحوِ ذلك.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: **أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لاَ يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ ".**

قال النَّوويُّ-رحمه الله-: " يَجوزُ التَّحَدُّثُ بالحَديثِ المُباحِ في المَسجِدِ وبأُمورِ الدُّنيا وغَيرِها مِنَ المُباحاتِ، وإن حَصَل فيه ضَحِكٌ ونَحوُه ما دامَ مُباحًا...". اهـ (المجموع:٢/ ١٧٧)

تنبيه: يتردد على ألسنة الناس حديث لكنه لا يصح وهو:" **الحديث في المسجد يأكُل الحسنات كما تأكل النار الحطبَ**"، وفي لفظ:" **كما تأكل البهيمةُ الحشيش**". (حديث لا أصل له)

والذي لا يجوز: هو الكلام بالباطل في المسجد:

فقد أخرج الحاكم من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **" يَأتي على النَّاسِ زَمانٌ يَتحَلَّقُونَ في مَساجِدِهم، ولَيْسَ هِمَّتُهم إلَّا الدُّنْيا، ليْسَ للهِ فيهم حاجةٌ، فلا تُجالِسوهم.**

فهؤلاء متحلقون في المسجد لا لقصد الذكر والعبادة لله تعالى، وإنما ذكرهم الدنيا، أي: أمورها ومتعلقاتها، والنبي ﷺ في هذا الحديث يأمر بالابتعاد عن هؤلاء القوم ومجالستهم، لأن مجالسهم خالية من بركة الله ورحمته، وقد وصفهم بأن" **ليس لله فيهم حاجة** ".

- ***وقد ورد عن ابن عباس-رَضِيَ اللهُ عنهما- أنه قال في قوله تعالى:*** ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ (النور: ٣٦) **قال:" نهى سبحانه عن اللغو فيها** ". (تفسير القرآن العظيم:٦/٦٢)

- ***قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-:*** " وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله في المسجد فحسن، وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريمًا، وكذلك المكروه يكون في المسجد أشد كراهية، ويكره فيه فضول المباح ". (مجموع الفتاوى:٢٢/٢٠٠)

- ***وقال الشيخ ابنُ عُثَيمين-رحمه الله-:*** " الكَلامُ في المَسجِدِ يَنقَسِمُ إلى قِسمَينِ: القِسمُ الأوَّلُ: أن يَكونَ فيه تَشويشٌ على المُصَلِّين والقارِئينَ والدَّارِسينَ، فهذا لا يَجوزُ وليسَ لأحَدٍ أن يَفعَلَ ما يُشَوِّشُ على المُصَلِّينِ والقارِئينَ والدَّارِسينَ. القِسمُ الثَّاني: أن لا يَكونَ فيه تَشويشٌ على أحَدٍ، فهذا إن كان في أُمورِ الخَيرِ فهو خَيرٌ، وإن كان في أُمورِ الدُّنيا فإنَّ مِنه ما هو مَمنوعٌ، ومِنه ما هو جائِزٌ: فمِنَ المَمنوعِ البَيعُ والشِّراءُ والإجارةُ فلا يَجوزُ للإنسانِ أن يَبيعَ أو يَشتَرِيَ في المَسجِدِ أو يَستَأجِرَ أو يُؤَجِّرَ في المَسجِدِ، وكذلك إنشادُ الضَّالَّةِ؛ فإنَّ الرَّسولَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قال:" **إذا سَمِعتُم مَن يَنشُدُ الضَّالَّةَ فقولوا: لا رَدَّها اللَّهُ عليك؛ فإنَّ المَساجِدَ لم تُبنَ لهذا**". ومِنَ الجائِزِ أن يَتَحَدَّثَ النَّاسُ في أُمورِ الدُّنيا بالحَديثِ الصِّدقِ الذي ليسَ فيه شَيءٌ مُحَرَّمٌ ". (فتاوى نور على الدرب)

٣- يَجوزُ الاستِلقاءُ والنَّومُ في المَسجِدِ:

فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابنِ شِهابٍ عن عَبَّادِ بنِ تَميمٍ عن عَمِّه عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أنَّه رَأى رَسولَ اللهِ ﷺ مُستَلْقِيًا في المَسجِدِ، وَاضِعًا إحْدَى رِجْلَيْه على الأُخْرَى". وعن ابنِ شِهابٍ عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ قال:" كان عُمَرُ وعُثمانُ -رضي الله عنهما- يَفعَلانِ ذلك".

قال الخَطَّابيُّ-رحمه الله-: " فيه بَيانُ جَوازِ هذا الفِعلِ ودَلالةٌ أنَّ خَبَرَ النَّهيِ عنه إمَّا مَنسوخٌ، وإمَّا أن تَكونَ عِلَّةُ النَّهيِ عنه أن تَبدوَ عَورةُ الفاعِلِ لذلك؛ فإنَّ الإزارَ رُبَّما ضاقَ، فإذا شال لابِسُه إحدى رِجلَيه فوقَ الأُخرى بَقيَت هناكَ فُرجةٌ تَظهَرُ مِنها عَورةٌ. (أعلام الحديث:١/ ٤٠٩).

وقال النَّوويُّ -رحمه الله-: " في هذا الحَديثِ جَوازُ الاتِّكاءِ في المَسجِدِ والاستِلقاءِ فيه ".

(شرح مسلم:١٤/ ٧٨).

فقد أخرج البخاري عن نَافعٍ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بن عمر-رضي الله عنهما-: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ".

وأخرج البخاري ومسلم عن ابنِ عُمَرَ-رضِيَ اللهُ عنهما- قال:" كان الرَّجُلُ في حَياةِ النَّبيِّ ﷺ إذا رَأى رُؤيا قَصَّها على رَسولِ اللهِ ﷺ، فتَمَنَّيتُ أن أرى رُؤيا فأقُصَّها على رَسولِ اللهِ ﷺ، وكُنتُ غُلامًا شابًّا، وكُنتُ أنامُ في المَسجِدِ على عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ...". الحَديث

وأخرج البخاري ومسلم عن سَهلِ بنِ سَعدٍ ﷺ قال:" جاءَ رَسولُ اللهِ ﷺ بَيتَ فاطِمةَ، فلم يَجِدْ عَليًّا في البَيتِ، فقال: أينَ ابنُ عَمِّك؟ قالت: كان بَيني وبَينَه شَيءٌ، فغاضَبَني، فخَرَجَ، فلم يَقِلْ[1] عِندي، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لإنسانٍ: انظُرْ أينَ هو؟ فجاءَ فقال: يا رَسولَ اللهِ، هو في المَسجِدِ راقِدٌ، فجاءَ رَسولُ اللهِ ﷺ وهو مُضطَجِعٌ، قد سَقَطَ رِداؤُه عن شِقِّه، وأصابَه تُرابٌ، فجَعَل رَسولُ اللهِ ﷺ يَمسَحُه عنه، ويَقولُ: قُمْ أبا تُرابٍ، قُم أبا تُرابٍ ".

وقفة: هذه الرخصة، تكون في غير وقت الصلاة، أو في غير صلاة الجمعة، لأن النبي ﷺ حذر من النعاس في المُناسَباتِ الَّتي فيها مَواعِظُ، مِثلُ الجُمعة والأعيادِ وغيرِ ذلك.

فقد أخرج أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:

" إذا نعسَ أحدُكم وَهوَ في المسجدِ فليتحوَّل من مجلسِهِ ذلِكَ إلى غيرِهِ[2] ". (صحيح أبي داود: ١١١٩)

١- قال يَقيلُ قَيلًا وقَيلولةً: أي نامَ نِصفَ النَّهارِ، والقائِلةُ: وقتُ القَيلولةِ، وقد تُطلقُ على القَيلولةِ. (المصباح المنير للفيومي:٢/ ٥٢١).

٢- لأن الحركة تذهب النعاس، أو أن هذا مكان حضرت فيه غفلة، فيتحول عن هذا المكان الذي حصلت فيه الغفلة، وقد تحول النبي ﷺ عن الوادي الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وحضر الشيطان، فتحولوا من ذلك المكان.

قال النَّوويُّ-رحمه الله-: " يَجوزُ النَّومُ في المَسجِدِ ولا كَراهةَ فيه عِندَنا، قال ابنُ المُنذِرِ في" الإشرافِ" رَخَّصَ في النَّومِ في المَسجِدِ ابنُ المُسَيِّبِ وعَطاءٌ والحَسَنُ والشَّافِعيُّ، واحتَجَّ الشَّافِعيُّ ثُمَّ أصحابُنا لعَدَمِ الكَراهةِ بما ثَبَتَ في الصَّحيحينِ عن ابنِ عُمَرَ -رضِيَ اللهُ عنهما- قال: **" كُنتُ أنامُ في المَسجِدِ وأنا شابٌّ أعزَبُ"**. وثَبَتَ أنَّ أصحابَ الصُّفَّةِ كانوا يَنامونَ في المَسجِدِ، وأنَّ العُرَنيِّينَ كانوا يَنامونَ في المَسجِدِ، وثَبَتَ في الصَّحيحينِ أنَّ عَليًّا ﷺ نامَ فيه، وأنَّ صَفوانَ بنَ أُميَّةَ نامَ فيه، وأنَّ المَرأةَ صاحِبةَ الوِشاحِ كانت تَنامُ فيه، وجَماعاتٍ آخَرينَ مِنَ الصَّحابةِ، وأنَّ ثُمامةَ بنَ أُثالٍ كان يَبيتُ فيه قَبلَ إسلامِه، وكُلُّ هذا في زَمَنِ رَسولِ اللهِ ﷺ. قال الشَّافِعيُّ في" الأُمِّ": وإذا باتَ المُشرِكُ في المَسجِدِ فكَذا المُسلِمُ، واحتَجَّ بنومِ ابنِ عُمَرَ وأصحابِ الصُّفَّةِ. ورَوى البَيهَقيُّ عن ابنِ المُسَيِّبِ عنِ النَّومِ في المَسجِدِ، فقال: أينَ كان أصحابُ الصُّفَّةِ يَنامونَ؟ يَعني: لا كَراهةَ؛ فإنَّهم كانوا يَنامونَ فيه ". (انظر المجموع:٢/١٧٤)

تنبيه: كره البعض النوم في المسجد إلا لمنتظر الصلاة أو مسافر أو غريب.

قال البَيهَقيُّ في" السنن الكبير": رُوِّينا عن ابنِ مَسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ ومُجاهِدٍ وسَعيدِ بنِ جُبَيرٍ ما يَدُلُّ على كَراهَتِهِمُ النَّومَ في المَسجِدِ، قال: فكَأنَّهمُ استَحَبُّوا لمَن وجَدَ مَسكَنًا أن لا يَقصِدَ النَّومَ في المَسجِدِ".

وقال ابنُ عبَّاسٍ: لا تَتَّخِذوه مَرقَدًا، ورُوِيَ عنه: إن كُنتَ تَنامُ للصَّلاةِ فلا بَأسَ، **وقال الأوزاعيُّ:** يُكرَهُ النَّومُ في المَسجِدِ، **وقال مالِكٌ:** لا بَأسَ بذلك للغُرَباءِ، ولا أرى ذلك للحاضِرِ، **وقال أحمَدُ وإسحاقُ:** إن كان مُسافِرًا أو شِبهَه فلا بَأسَ، وإن اتَّخَذَه مَقيلًا ومَبيتًا فلا ". (المصدر السابق).

٤- يجوز استدبار القبلة في المسجد:

قال الإمام النووي-رحمه الله- في شرحه على صحيح مسلم: " **وقوله** ﷺ: **" فإذا أنا بإبراهيمَ مُسنِدًا ظهرَه إلى البيتِ المعمورِ"**، قال القاضي-رحمه الله-:" يستدل به على جواز الاستناد إلى القبلة وتحويل الظهر إليها ". اهـ

تنبيه: الصحيح أنه يجوز استدبار القبلة في المسجد في غير وقت الصلاة، لأن هذا الفعل وإن كان جائزًا لكنه يشغل المصلي، فلا ينبغي فعله حينئذ. لذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكره استدبار القبلة حال انتظار الصلاة، والمشروع هو الجلوس مستقبل القبلة، وهي عادة الناس قديما وحديثا في مساجدهم.

وقد أخرج الطبراني في "الأوسط" عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" **إن لكل شيء سيدا، وإن سيد المجالس قبالة القبلة** ". (صحيح الترغيب والترهيب:٣٠٨٥).

قال ابن مفلح-رحمه الله-: " يُسَنُّ أَنْ يَشْتَغِلَ فِي الْمَسْجِدِ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَيَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُسْنِدَ ظَهْرَهُ إلَى الْقِبْلَةِ: قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا مَكْرُوهٌ. وَصَرَّحَ الْقَاضِي بِالْكَرَاهَةِ. قَالَ إبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَسَانَدُوا إلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ". اهـ (الآداب الشرعية:٤/ ٨٨)

٥- يجوز إدخال الصبيان المساجد:

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له من حديث عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا ".

وأخرج الإمام أحمد والنسائي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَهُوَ حَامِلُ حَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ إِنِّي: رَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَيْ الصَّلَاةِ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ". (صححه الألباني)

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي ﷺ قال: " كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يخطبُنا إذ جاءَ الحسنُ والحُسَيْنُ عليهما قميصانِ أحمرانِ يمشيانِ ويعثُرانِ[1]، فنزلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ من المنبرِ فحملَهُما ووضعَهُما بينَ يديهِ، ثمَّ قالَ: صدقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ نظرتُ إلى هذينِ الصَّبيَّينِ يمشيانِ ويعثُرانِ فلم أصبِرِ حتَّى قطعتُ حديثي ورفعتُهُما ". (صحيح الترمذي: ٣٧٧٤)

وأخرج البخاري وأبو داود واللفظ له من حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" إنِّي لأقومُ إلى الصَّلاةِ وأنا أريدُ أن أطوِّلَ فيها، فأسمعُ بُكاءَ الصَّبيِّ فأتجوَّزُ كراهيةَ أن أشقَّ على أمِّهِ ".
(صحيح أبي داود: ٧٨٩)

– *وفي رواية:* " إنِّي لأدخلُ في الصلاةِ أريدُ أن أطيلَها فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوزُ في صلاتي خشيةَ أن تُفتنَ أمُّهُ ".

تنبيه هام:

هناك من يجيز دخول الصبيان المساجد على الإطلاق، حتى لو كان هناك تشوش على المصلين، ويعتمد على ما سبق ذكره من الأحاديث، وهناك طرف آخر يمنع دخول الصبيان والأطفال المساجد مطلقًا، ويعتمد على أحاديث لكنها لا تصح، **كالحديث الذي رواه ابن ماجه والطبراني:**" جنِّبوا مساجدَكم صبيانَكم ومجانينَكم". (ضعيف)

١- العَثْرةُ: الزَّلَّةُ والكَبوةُ، والمرادُ: يَسْقُطانِ على الأرضِ لصِغَرِهما ويَقومانِ.

والصحيح والوسط بين الطرفين، هو عدم المنع أو السماح بإطلاق، لكن لابد من تفصيل، فدخول الصبيان إلى المسجد والتي جاء ذكرها هذه الأحاديث وغيرها هي مواقف نادرة، والنادر لا حكم له، بمعنى إلا نجعل هذا النادر أصلًا فنجيز دخول الصبيان والأطفال غير المُميِّزين إلى المساجد على الإطلاق وبلا قيد، لأنه يتم في الغالب العبث بمقتنيات المسجد، والجري، والصراخ، واللعب، مما يؤدي إلى التشويش على المصلين، وعلى هذا: يسمح للأطفال فوق سن السابعة الحضور للمسجد لتعليمهم الصلاة والتعود عليها، بشرط ألا يؤذوا المصلين. أما الأطفال دون سن السابعة: الأولى بقاؤهم في المنازل إذا كانوا لا يعقلون الصلاة ويشوشون على المصلين، أما إذا كانوا هادئين ولا يسببون أذى فلا يمنعون، ويكون بجانب والده.

يقول عبد العزيز بن أحمد الغامدي في" آداب المساجد والمشي إليها": " الأصل الشرعي في جلب الأطفال إلى المسجد إنما يكون إذا تعلم الوضوء والصلاة، وذلك إذا أتم السابعة من عمره، كما أمر النبي ﷺ بقوله:" **مُروا أولادَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنينَ واضربوهُم عليها وهمْ أبناءُ عشرٍ...**".**(أخرجه أبو داود وأحمد بسند صحيح)**، ولهذا يُقال من لم يبلغ السابعة فلا يُؤتى به للمسجد إلا إذا توضأ وأحسن الصلاة ومن اضطر اضطرارًا في ظرف طارئ ليكون معه صغير لا يحسن الصلاة فليكن بين يديه، أو يكون معه في طرف الصف، لئلا يصاف المصلين، فيقطع الصف. ولا يتركه في مؤخرة المسجد فيلعب ويؤذي المصلين. وإنك لتعجب من تساهل بعض الناس ممن يأتي بصغير لم يتوضأ ولا يحسن الصلاة فيجعله في الصف؛ فيقطع الصف، ويزداد عجبُك ممن يأتي بهم في صلاة الجمعة وربما أشغله وأشغل المصلين وربما أفسد عليه جمعته لاشتغاله به ". اهـ

٦- يجوز إنشاد الشعر المباح في المسجد:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ ﷺ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ[1] أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:" أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ". قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ ".

قال النَّوويُّ-رحمه الله-: " لا بَأسَ بإنشادِ الشِّعرِ في المَسجِدِ إذا كان مَدحًا للنُّبوَّةِ أوِ الإسلامِ أو كان حِكمةً أو في مَكارِمِ الأخلاقِ أوِ الزُّهدِ ونَحوِ ذلك مِن أنواعِ الخَيرِ. فأمَّا ما فيه شَيءٌ مَذمومٌ، كهَجوِ مُسلمٍ، أو صِفةِ الخَمرِ، أو ذِكرِ النِّساءِ أوِ المُردِ، أو مَدحِ ظالمٍ، أوِ افتِخارٍ مَنهيٍّ عنه، أو غَيرِ ذلك، فحَرامٌ؛ **لحَديثِ أنَسٍ ﷺ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال:" إنَّ هذه المَساجِدَ لا تَصلُحُ لشَيءٍ مِن هذا البَولِ ولا القَذَرِ، إنَّما هيَ لذِكرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، والصَّلاةِ وقِراءةِ القُرآنِ". فمِمَّا يُحتَجُّ به للنَّوعِ الأوَّلِ حَديثُ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ قال: مَرَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ في المَسجِدِ وحَسَّانٌ ﷺ يُنشِدُ الشِّعرَ فلَحَظَ إليه، فقال: كُنتُ أنشِدُ فيه، وفيه مَن هو خَيرٌ مِنك، ثُمَّ التفَت إلى أبي هرَيرةَ ﷺ فقال: أنشُدُك باللهِ أسَمِعتَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: " أجِبْ عنِّي، اللهُمَّ أيِّدْه برُوحِ القُدُسِ"؟ قال: نَعَم ".** (أخرجه البخاري ومسلم)

ومِمَّا يُحتَجُّ به للنَّوعِ الثَّاني حَديثُ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه" أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن تَناشُدِ الأشعارِ في المَسجِدِ". (أخرجه أبو داود والنَّسائيُّ بإسنادٍ حَسَنٍ)(صحيح سنن أبي داود:١٠٧٩)

فالجَمعُ بَينَها وبَينَ حَديثِ البابِ: أن يُحمَلَ النَّهيُ على تَناشُدِ أشعارِ الجاهليَّةِ والمُبطِلينَ، والمَأذونُ فيه ما سَلِمَ مِن ذلك، وقيل: المَنهيُّ عنه ما إذا كان التَّناشُدُ غالبًا على المَسجِدِ حتَّى يَتَشاغَلَ به مَن فيه، وأبعَدَ أبو عَبدِ المَلِكِ البونيُّ، فأعمَل أحاديثَ النَّهيِ، وادَّعى النَّسخَ في حَديثِ الإذنِ، ولم يوافَقْ على ذلك ".

(فتح الباري:١/ ٥٤٩)

١- نَشَدتُ فُلانًا أَنشُدُه نَشدًا: إذا قُلتَ له: نَشَدتُك اللَّهَ، أي: سَألتُك باللهِ، كَأنَّك ذَكَّرتَه إيَّاه فنَشَدَ، أي: تَذَكَّر. ويُقالُ: نَشَدتُك اللَّهَ، وأَنشُدُك اللَّهَ وباللهِ، وناشَدتُك اللَّهَ وباللهِ: أي: ذَكَّرتُك به واستَعطَفتُك، أو سَألتُك به مُقسِمًا عليك. (النهاية لابن الأثير:٥/ ٥٣)

٧- الجلوس في المسجد لطلب العلم والذكر ومدارسة القرآن:

قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (النور: ٣٦-٣٨)

وأخرج الإمام مسلم من حديث بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ ".

– *وفي رواية:* " إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ".

– *وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:* " ما توطَّنَ رَجُلٌ مُسلمٌ المَساجِدَ للصَّلاةِ والذِّكرِ إلَّا تَبَشبَشَ[١] اللَّهُ له كَما يَتبَشبَشُ أهلُ الغائِبِ بغائبِهم إذا قَدِمَ عليهم

(صحيح سنن ابن ماجه: ٨٠٠) (صحيح الترغيب والترهيب: ٣٢٧) (صحيح الجامع: ٥٦٠٤)

أ- فمن اجتمع في المسجد لمدارسة القرآن فإنه تحفه الملائكة، وتغشاه الرحمة، ويذكره الله فيمن عنده.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"... وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ".

ب- الاجتماع في المسجد لتعلم وتعليم القرآن خير من متاع الدنيا:

– *فقد أخرج الإمام مسلم عن عقبة بن عامر ﷺ قال:* " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ[٢]، فَقَالَ:" أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ[٣] كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ[٤]، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ[٥]، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ[٦] فِي غَيْرِ إِثْمٍ، وَلا قَطْعِ رَحِمٍ؟، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ:أفلا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ ".

١- تبشبش :الأصلُ في تَبَشبَشَ: تَبَشَّشَ. فاستَثقَلوا الجَمعَ بَينَ ثَلاثِ شِينات، فأبدَلوا مِنَ الثَّانيةِ باءً. وهو مَأخوذٌ مِنَ البَشاشةِ، وهيَ الانبساطُ والسُّرورُ، والبَشُّ: فرَحُ الصَّديقِ بالصَّديقِ، واللُّطفُ في المَسألةِ والإقبالُ عليه. والبشاشة: طلاقة الوجه، واللطف في المسألة، والإقبال على الرجل، والضحك إليه، وتبشبش به: أي آنسه وواصله، وهو من الله تعالى :الرضا والإكرام.

٢- الصُّفَّة، وهي مَوضِعٌ مُظَلَّلٌ مِنَ المسجِدِ النَّبويِّ الشَّريفِ، كان فُقَراءُ المهاجرين يَأْوُونَ إليه.

٣- يَغْدُوَ: وهو الذَّهابُ أوَّلَ النَّهارِ.

٤- بُطْحَانَ: هو مَوضعٌ بِقُرْبِ المدينةِ مَعروفٌ يَسيرُ مِن جَنوبِها وحتى غَربِها، وسُمِّي بذلك لسَعَتِه، وكذلك الأبطحُ. (كشف المشكل لابن الجَوزيِّ: ٤/ ١٤٢).

٥- الْعَقِيقِ: هُوَ وادٍ بالمدينةِ تَتجمَّعُ مِياهُه مِن منْطقةِ العقيقِ الَّتي تَبعُدُ عن المدينةِ أكثَرَ مِن مائةِ كيلومترٍ جَنوبًا، ويَسيرُ إلى مَشارفِ المدينةِ، وخَصَّ بُطْحَانَ والعَقيقَ بالذِّكرِ؛ لأنَّهما أقرَبُ المواضعِ الَّتي تُقامُ فيها أسْواقُ الإبلِ إلى المدينةِ.

٦- والكَوْمَاءُ: النَّاقةُ العظيمةُ السَّنَامِ، وضَرَبَ المثلَ بها لأنَّها مِن خِيارِ مالِ العربِ.

جـ-الاجتماع في المسجد لطلب العلم والإقبال عليه يجعل الإنسان في حفظ اللّه وكلاءه ورعايته:

فقد أخرج البخاري من حديث أبي واقد الليثي ﷺ قال : **" أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد، والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول ﷺ وذهب واحد، قال : فوقف على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال:" ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه ".**

ويؤخذ من هذا الحديث أن من أعرض عن طلب العلم، فسوف يعرض الله تعالى عنه.

د- ومدارسة العلم في المسجد هو ميراث النبي- صلى اللّه عليه وسلم-:

فقد أخرج الطبراني عن أبي هريرة ﷺ **أنه مر بسوق المدينة فوقف عليها فقال:" يا أهل السوق ما أعجزكم قالوا: وما ذاك يا أبا هريرة قال: ذاك ميراث النبي ﷺ يقسم وأنتم ها هنا، ألا تذهبون، فتأخذوا نصيبكم منه قالوا وأين هو؟ قال: في المسجد فخرجوا سراعًا، ووقف أبو هريرة لم يبرح مكانه حتى رجعوا فقال لهم: ما لكم؟ فقالوا :يا أبا هريرة فقد أتينا المسجد فدخلنا فلم نر فيه شيئًا يقسم، فقال لهم أبو هريرة : ﷺ وما رأيتم في المسجد أحدًا؟ قالوا: بلى رأينا قوما يصلون، وقوما يقرأون القرآن، وقوما يتذاكرون الحلال والحرام، فقال لهم أبو هريرةﷺ: ويحكم فذاك ميراث محمد ﷺ ".**

هـ- الاجتماع في المسجد لطلب العلم يعدل أجر حجة:

فقد أخرج الطبراني والحاكم من حديث أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **" من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيرًا أو يعلمه، كان كأجر حاج تامًا حجته ".** (صححه الألباني)

كما كان التعليم يمارس في المساجد في كل البلاد الإسلامية قرونًا قبل أن تبنى المدارس في القرن الخامس الهجري، وحلقات مالك في الحرم المدني، ومسلم بن خالد الزنجي في الحرم المكي، والحسن البصري وأجلة العلماء في مصر بجامع عمرو بن العاص، وبالأزهر كلها معرفة مشهورة.

(انظر وظيفة المسجد في المجتمع المعاصر ص:٣٤٦)

و- الاجتماع في المسجد لطلب العلم يعدل أجر المجاهد في سبيل اللّه:

فقد أخرج ابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **" مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ".** (صححه الألباني)

ز- الاجتماع في المسجد لطلب العلم سبب لأن يباهي الله ﷻ بهم الملائكة:

فقد أخرج الإمام مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: **خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ: آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ[1]، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: "مَا أَجْلَسَكُمْ؟". قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلاَمِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ:" آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟ ". قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ. قَالَ:" أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ[2] ".**

قال ابن القيم-رحمه الله- في كتابه" مفتاح دار السعادة: ١/ ٢٩٠": " إن الله تبارك وتعالى يباهي ملائكته بالقوم الذين يتذاكرون العلم، ويذكرون الله ويحمدونه على ما من عليهم به منه. وهؤلاء- الذين ورد ذكرهم في الحديث- كانوا قد جلسوا يحمدون الله ﷻ بذكر أوصافه وآلائه، ويثنون عليه بذلك، ويذكرون حسن الإسلام، ويعترفون لله بالفضل العظيم إذ هداهم له ومن عليهم برسوله ". اهـ

وبعد...

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة.

وأسأل الله- تعالى- أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منّي بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صوابًا فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثَمَّ خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخللا جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحًا ولوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه نصيبًا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله – تعالى- أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

---

١ - وقوله: لم أستحلفكم تهمة لكم" قال النووي -رحمه الله-: هي بفتح الهاء وإسكانها، وهي فُعْلَةٌ وفَعَلَةٌ من الوهم، والتاء بدل الواو، واتَّهمتُه به إذا ظننت به ذلك.

٢ - وقوله " إن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة" معناه: يظهر فضلكم لهم، ويريهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم، وأصل البهاء الحسن والجمال، وفلان يباهي بماله أي يفخر، ويتجمل بهم على غيرهم ويظهر حسنهم. (شرح النووي على مسلم:١٧/٢٣)